

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

القاهرة في ١٣ مايو ٢٠١٨

قانون الاستثمار

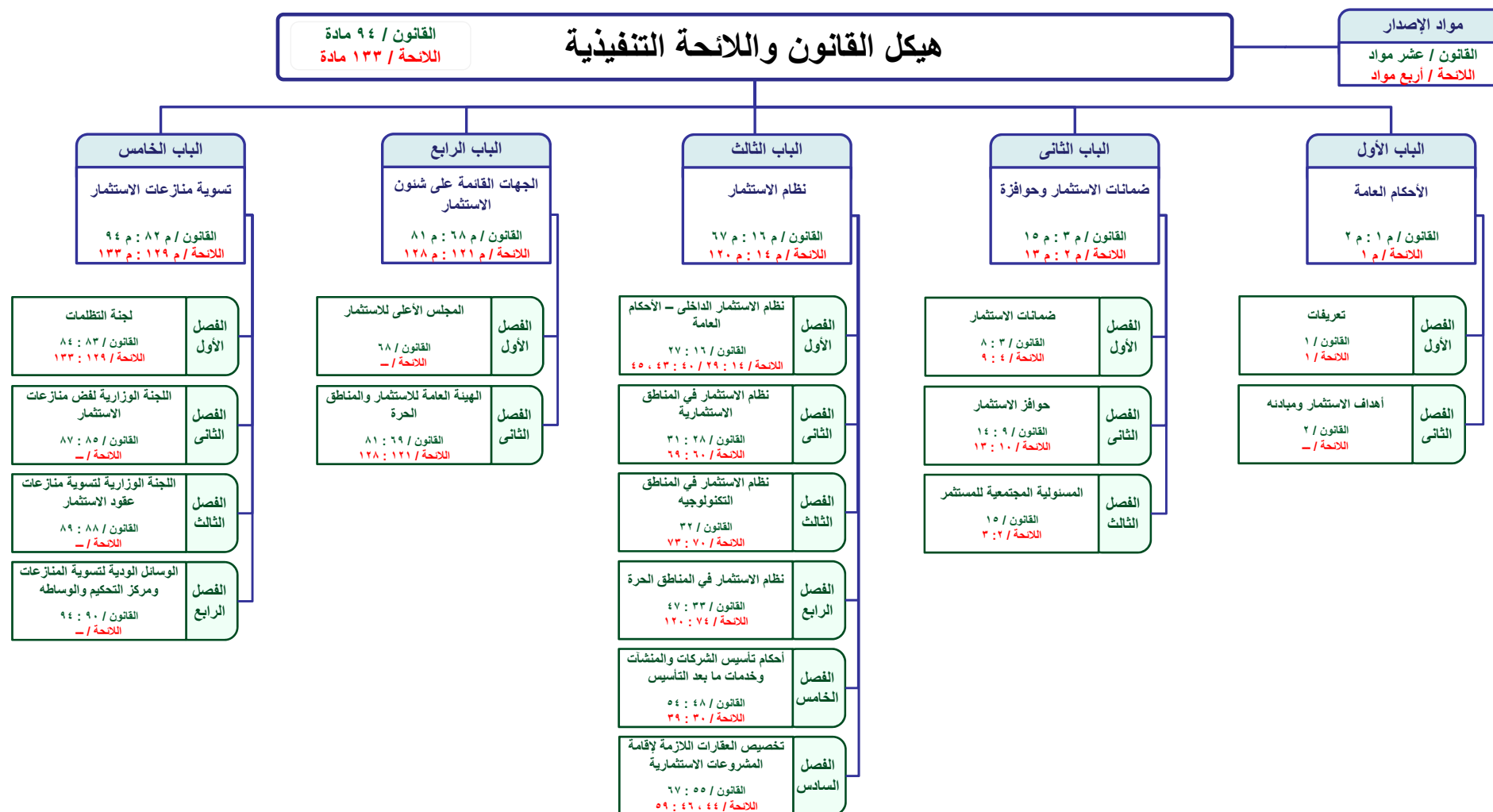
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

المحتويات

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
١	هيكل القانون واللائحة التنفيذية
٢ : ٩٣	قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية
٢ : ٦	مواد الإصدار
١٦ : ٧	الباب الأول : الأحكام العامة
١٥ : ٧	الفصل الأول : تعريفات
١٦	الفصل الثاني : أهداف الاستثمار ومبادئه
٢٦ : ١٧	الباب الثاني : ضمانات الاستثمار وحوافزة
٢٠ : ١٧	الفصل الأول : ضمانات الاستثمار
٢٥ : ٢١	الفصل الثاني : حوافز الاستثمار
٢٦	الفصل الثالث : المسؤولية المجتمعية للمستثمر
٧٩ : ٢٧	الباب الثالث : نظام الاستثمار
٣٦ : ٢٧	الفصل الأول : نظام الاستثمار الداخلي – الأحكام العامة
٤١ : ٣٧	الفصل الثاني : نظام الاستثمار في المناطق الاستثمارية
٤٣ : ٤٢	الفصل الثالث : نظام الاستثمار في المناطق التكنولوجية
٦٢ : ٤٤	الفصل الرابع : نظام الاستثمار في المناطق الحرة
٦٩ : ٦٣	الفصل الخامس : أحكام تأسيس الشركات والمنشآت وخدمات ما بعد التأسيس
٧٩ : ٧٠	الفصل السادس : تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية
٨٧ : ٨٠	الباب الرابع : الجهات القائمة على شئون الاستثمار
٨٠	الفصل الأول : المجلس الأعلى للاستثمار
٨٧ : ٨١	الفصل الثاني : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
٩٣ : ٨٨	الباب الخامس : تسوية منازعات الاستثمار
٨٩ : ٨٨	الفصل الأول : لجنة التظلمات
٩٠	الفصل الثاني : اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار
٩١	الفصل الثالث : اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار
٩٣ : ٩٢	الفصل الرابع : الوسائل الودية لتسوية المنازعات ومركز التحكيم والوساطة

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية



قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
			يتبع ،، وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ، وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ، وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المجتمعات العمرانية ، وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ، وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وعلى قانون حماية الآثار الصادر بلقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ، وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ، وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلى ، وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار أسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها ، وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء ، وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ، وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة وإستغلال المطارات وأراضى النزول ، وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ، وعلى قانون الإيداع والقيّد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، يتبع ،،

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
			يتبع ، وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ، وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة ، وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، وعلى قانون الصكوك الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ ، وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة ، وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى لأجهزة الدولة ، وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ، وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ، وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ، وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ، وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ،
			يتبع ،

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البـ	رقم المادة	البـ
			يتبع ،، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وبناءً على ما عرضه الوزير المختص بشئون الاستثمار ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وعلى ما ارتأه مجلس الدولة . قرر : (١)
الأولى	يُعمل فى شأن الاستثمار فى جمهورية مصر العربية بأحكام القانون المرافق . وتسرى أحكامه على الاستثمار المحلى والأجنبى أىا كان حجمه ، ويكون الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون ، إما بنظام الاستثمار الداخلى ، أو بنظام المناطق الاستثمارية أو بنظام المناطق التكنولوجية ، أو بنظام المناطق الحرة .	الأولى	مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة ، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ فى شأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ، وقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المرافقة لهذا القرار .
الثانية	لا تخل أحكام القانون المرافق بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به ، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهى المدد الخاصة بها ، وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها . ولا تخل أحكام القانون المرافق بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة ، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ فى شأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ، وقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ . كما لا تخل أحكام القانون المرافق بالشروط الموضوعية المقررة لمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص المنصوص عليها فى أى قوانين أخرى .	الثانية	مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، تسرى أحكام اللائحة المرافقة على المشروعات الاستثمارية المقامة بنظام الاستثمار الداخلى فى تلك المناطق .
الثالثة	تستبدل عبارة (قانون الاستثمار) بعبارة (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار) ، أينما وردت فى القوانين والقرارات الأخرى .		

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ مكرر (أ) في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٧ (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ - بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار) .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولانحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الرابعة	تستثنى شركات المساهمة الخاضعة لأحكام هذا القانون من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة . كما لا تخضع شركات المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين في إدارتها .		
الخامسة	تستثنى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق له ، من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها .		
السادسة	تحال التظلمات والطلبات المنظورة أمام لجنتي فض منازعات الاستثمار وتسوية منازعات عقود الاستثمار القائميتين ، إلى اللجنتين المنصوص عليهما في المادتين (٨٥ ، ٨٨) من القانون المرافق فور تشكيلهما دون الحاجة إلى أي إجراء آخر .		
السابعة	يستمر العاملون المخاطبون بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ في التمتع بذات الأوضاع المقررة لهم ، ولا تخل هذه الأحكام بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان ذلك أفضل لهم .		
الثامنة	يلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .	الثالثة	تلغى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .
التاسعة	يصدر رئيس مجلس الوزراء <u>اللائحة التنفيذية</u> للقانون المرافق ، بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه .		
العاشر	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٧ م) . عبد الفتاح السيسي	الرابعة	ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر في ٨ صفر سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠١٧ م) رئيس مجلس الوزراء - شريف إسماعيل

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البـ	رقم المادة	البـ
الباب الأول : الأحكام العامة			
الفصل الأول : تعريفات			
(١)	في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها : - <u>الاستثمار</u> : استخدام المال لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد . - <u>المستثمر</u> : كل شخص طبيعي أو اعتباري ، مصرياً كان أو أجنبياً أياً كان النظام القانوني الخاضع له ، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون . - <u>المشروع الاستثماري</u> : مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا . ويجوز للوزير المختص بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الوزارة أو الوزارات المعنية إضافة قطاعات أخرى وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة ، وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون شروط ونطاق وضوابط مزاولة هذه الأنشطة .		
(١)	تعد الأنشطة الاستثمارية التالية بيئاتها من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار ، وذلك دون الإخلال بالضوابط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة لهذه الأنشطة : <u>أولاً - قطاع الصناعة ، ويشمل الآتي :</u> ١. الأنشطة الصناعية التي من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها أو تعبئتها ، وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات بسيطة أو نهائية ، ولا يشمل ذلك صناعة الدخان والتبغ والمعلل والمعلل (النشوق) ، والمشروبات الكحولية والخمور بأنواعها . ٢. <u>تصميم أو تصنيع الآلات والمعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وإدارة التنفيذ أو إعادة الهيكلة للمصانع ، ويشمل ذلك :</u> - أ- أعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الإنتاج والمصانع . - ب- إعداد النماذج والقوالب للآلات والمنتجات وتصنيعها والترويج لها . - ج- إنتاج المعدات وخطوط الإنتاج . - د- أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات والمرافق على اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع . ٣. نشاط صناعة السينما ومنها إقامة أو استئجار استوديوهات أو معامل الإنتاج السينمائي أو دور العرض أو تشغيلها ، بما في ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع .		يتبع ،،

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(١)	يتبع ،،	(١)	يتبع ،، <u>رابعاً - قطاع التعليم أى كان نوعه أو مستواه ، ويشمل الآتى :</u> ١- إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس . ٢- إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفنى . ٣- إنشاء الجامعات . <u>خامساً - قطاع الصحة ويشمل الآتى :</u> <u>إقامة المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية ، ويشمل الآتى :</u> - أ- المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية . - ب- المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية . بشرط أن تقدم (١٠ ٪) سنوياً بالمجان من عدد الأسرة التى يتم شغلها بالنسبة للمستشفى أو من الحالات التى يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية أو التشخيصية لها بالنسبة للمركز . <u>سادساً - قطاع النقل ، ويشمل الآتى :</u> ١- <u>النقل الجماعى داخل ومن وإلى المدن والمجتمعات العمرانية ، بالضوابط الآتية :</u> ألا يقل الحد الأدنى للطاقة النقلية عن (٣٠٠) مقعد للمشروع . أن تكون السيارات المستخدمة جديدة ، ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها . أن يتم تسخير السيارات بالغاز الطبيعى ، ولا يجوز استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض . توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الجديدة . أن يكون موقع إدارة النشاط داخل المجتمع العمرانى الجديد . التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسياراتها على أن تعتمد من إدارة المرور المختصة . وضع لوحات إرشادية على مقدمة السيارة موضحاً بها خط السير . الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى . الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث . ٢- <u>النقل النهري والبحرى والساحلى للسفن التى تعمل تحت العلم المصرى ، ولأعلى البحار ، ويشمل الآتى:</u> - أ- النقل النهري ، ويشمل نقل الركاب أو البضائع أو المهمات أو المواد بكافة أنواعها أو الحاويات باستخدام وسائل النقل النهري المختلفة. - ب- النقل البحرى والساحلى ، ويشمل نقل الخامات والبضائع والركاب للسفن التى تعمل تحت العلم المصرى. - ج- النقل البحرى لأعلى البحار ، ويشمل نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحرى المختلفة كالناقلات والبواخر والعبارات . يتبع ،،

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(١)	يتبع ،،	(١)	يتبع ،،
		٣. النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر : أ- النقل الجوي للركاب والبضائع ، سواء كان منتظماً أو عارضاً . ب- إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول أو جزء منها ، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات القائمة وأراضى النزول بها ، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوي من خدمات كالصيانة والإصلاح والتموين والتدريب . ٤. النقل البرى للبضائع بما فى ذلك النقل العابر للحدود والنقل عن طريق السكك الحديدية . ٥. النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية ، والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ، ويشمل ذلك تملك واستئجار النقل المبرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها ، ومحطات الحاويات ، وصوامع حفظ وتخزين الغلال ، ويدخل ضمن جميع الأنشطة المشار إليها خدمات الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة أى منها . سابعاً - قطاع السياحة ، ويشمل الآتى : ١. الفنادق ويخوت السفارى والموتيلات والشقق الفندقية والقرى والمخيمات السياحية والنقل السياحى ، ويشمل الآتى : أ- الفنادق ، الثابتة والعائمة ويخوت السفارى ، والموتيلات ، والشقق والأجنحة الفندقية ، والقرى السياحية ، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها ، على ألا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالى مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالى المساحات المبنية من الطاقة الإيوانية للمشروع . ب- المخيمات السياحية على ألا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم ويستثنى من شرط الثلاثة النجوم بالبندين (١) ، (ب) المشار إليهما المشروعات السياحية المقامة فى محافظة الوادى الجديد والمناطق الواقعة خارج نطاق الوادى القديم التى يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء . ج- جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية أو نيلية أو بحرية أو جوية . د- مشروعات التنمية السياحية المتكاملة ، على أن تكون فى شكل شركة مساهمة مصرية . ٢. الإدارة والتسويق السياحى للفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية . ٣. إقامة وتشغيل وإدارة المراسى النيلية متكاملة الخدمات اللازمة لتشغيلها السياحى وتأمينها ، بشرط الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث ومن أخطار الحريق بالمواقع المحددة والمعتمدة من الجهات المختصة ، وألا تقل الطاقة الاستيعابية لكل منها عن عدد (٢٤) فندقاً عاماً .	

يتبع ،،

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(١)	يتبع ،،	(١)	يتبع ،،
		٤. إقامة وتشغيل مارينا اليخوت وملعب الجولف ومراكز الغوص والأنشطة المكملة لها أو المرتبطة بها.	
		٥. السياحة العلاجية للمرضى وذلك بتنظيم إجراءات الحجز لدى المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية ، وغيرها مما يصدر بتحيده قرار من الوزير المختص بالصحة بالتنسيق مع الوزير المختص بالسياحة.	
		٦. السياحة البيئية ، وذلك بإقامة وإدارة النزل البيئية ، ومواقع مشاهدة الطيور والشعاب المرجانية وغيرها من النظم البيئية المتميزة .	
		٧. شركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط .	
		ثامناً - قطاع الإسكان والتشييد و البناء ، ويشمل الآتى :	
		١. مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإدارى ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسين وحدة سكنية ، سواء أقيمت فى شكل بناء واحد أو عدة أبنية .	
		٢. مشروعات الإسكان الاجتماعى ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودى الدخل .	
		٣. الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ، والمناطق النائية ، والمناطق خارج الوادى القديم .	
		٤. البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحى وكهرباء وطرق واتصالات والجراجات متعددة الطوابق وعدادات تنظيم انتظار السيارات وخطوط مترو الأنفاق وخطوط المترو السطحية وأنفاق السيارات ومحطات تلميات الرى ، والتي تشمل :	
		أ- إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحى أو الصرف الصناعى والتنقية وتوصيلاتها .	
		ب- إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها .	
		ج- تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق أو أجزاء منها .	
		د- تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن .	
		هـ- تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل أنفاق السيارات .	
		و- إقامة أو إدارة وتشغيل الجراجات متعددة الطوابق بنظام الإنشاء والتشغيل وإعادة التسليم (B.O.T.) سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوقها وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام (B.O.T.) .	
		ز- إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية فى مجال البنية الأساسية .	
		ح- تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل أو الخارج .	
		يتبع ،،	

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

يَتَّبِعُ

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(١)	يتبع ،،	(١)	يتبع ،، <u>ثاني عشر - قطاع المياه ، ويشمل إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها ، وفقاً للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن .</u> <u>ثالث عشر - قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ويشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية ، وذلك كله على النحو الآتي :</u> ١ . صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات ، ومراكز البيانات ، وأنشطة التعهيد ، وتطوير البرمجيات ، والتعليم التكنولوجي . ٢ . تصميم و إنتاج البرامج . أ- أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها . ب- أعمال تصميم وإنتاج البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها . ج- إنتاج المحتوى الإلكتروني بصوره المختلفة من صوت وصورة وبيانات . د- إدخال البيانات على الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية . ٣ . <u>تصميم وإنتاج معدات الحاسبات الآلية :</u> أ- أعمال التوصيف والتصميم والتطوير لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها . ب- إنتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها . ٤ . <u>تصميم وتنفيذ وإدارة مشروعات البنية الأساسية للمعلومات والاتصالات :</u> أ- أعمال التوصيف والتصميم لشبكات ونقل وتداول البيانات . ب- تنفيذ وإدارة شبكات نقل وتداول البيانات . ٥ . الاتصالات وخدمات الانترنت . ٦ . <u>المشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية .</u> ٧ . إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والبيانات وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ، ويشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول . ٨ . إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ولا يشمل ذلك الإذاعة والتليفزيون . يتبع ،،

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(١)	“ يتبع ” ١. الحوافز الخاصة : الحوافز المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون . ٢. الأموال : جميع أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيًا كان نوعها ، وتكون لها قيمة مادية ، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية ، وتشمل على الأخص : ١. الأموال الثابتة والمنقولة ، وكذلك أي حقوق عينية أصلية أو تتبعية أخرى . ٢. الأسهم وحصص تأسيس الشركات ، والسندات غير الحكومية . ٣. حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التي تستخدم في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها ، كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن . ٤. الامتيازات أو العقود التي تمنح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة لها ، وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التي تعطي بناءً علي القانون. ٥. المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للاستثمار . ٦. الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الاستثمار . ٧. الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون الاستثمار .	(١)	“ يتبع ” ٩. مشروعات البحث والتطوير العلمي من أجل التنمية ، والمشروعات التي تدعم علوم الفضاء والاستشعار عن بعد ومشروعات التكنولوجيا الحديثة . ١٠. إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات . ١١. إنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة في مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها. ٢١. حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال . ٣١. الأنشطة المتعلقة بتحويل المحتوى التقليدي من صوت وصورة وبيانات إلى محتوى رقمي بما في ذلك رقمنة المحتوى العلمي والثقافي والفني .

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
الفصل الثاني : أهداف الاستثمار ومبادئه			
(٢) يهدف الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد ، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي ، وتوفير فرص العمل ، وتشجيع التصدير ، وزيادة التنافسية ، بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة . وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصة علي جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية . <u>ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية :</u> ١ . المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس . ٢ . دعم الدولة للشركات الناشئة وزيادة الأعمال والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين . ٣ . مراعاة جميع النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة . ٤ . حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك . ٥ . اتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة وعدم تضارب المصالح . ٦ . العمل على استقرار السياسات الإستثمارية وثابتها . ٧ . سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة . ٨ . حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة . وتسري مبادئ الاستثمار المشار إليها علي المستثمر والدولة كل فيما يخصه .			

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية		
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند	
الباب الثاني : ضمانات الاستثمار وحوافزه «التيسيرات والحوافز المتعلقة بالمستثمر»				
الفصل الأول : ضمانات الاستثمار				
(٣)	تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة . وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني . ويجوز استثناءً بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالممثل . ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تصفية أو قرارات تتسم بالتمييز . وتمنح الدولة للمستثمرين غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذي تبينه <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .	(٤)	مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للإقامة في جمهورية مصر العربية ، يشترط لمنح الإقامة للمستثمرين غير المصريين الآتي : ١ . أن يكون مؤسساً أو مساهماً أو شريكاً في شركة أو صاحب منشأة . ٢ . ألا تقل مدة الإقامة عن سنة ، ولا تزيد على مدة المشروع . ويجوز لمجلس إدارة الهيئة إضافة شروط أخرى بعد موافقة وزارة الداخلية . وتلغى الإقامة حال تخارج المستثمر من الشركة أو محو قيد الشركة بناءً على التصفية أو محو المنشأة من القيد في السجل التجاري .	
			(٥)	يقدم طلب الإقامة على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض ، وتمنح الإقامة وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة الداخلية في ضوء الفئات والأوزان النسبية لكل من غرض الشركة ، رأس المال ، عدد العمالة ، موقع ممارسة النشاط . وتكون مدة الإقامة عند بداية التأسيس سنة تجدد لمدة أخرى مماثلة حال إثبات الجدية نحو البدء في تنفيذ المشروع ، ثم تجدد لمدد أخرى لا تزيد كل منها على خمس سنوات ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإقامة على مدة المشروع .
			(٦)	يجب أن تكون القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثماري الصادرة من الهيئة أو غيرها من الجهات مسببة ، ويخطر ذوو الشأن بها فور صدورها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر عند تقديم طلب الحصول على الخدمة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .
			(٧)	

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية		قانون الاستثمار	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
		(٤)	لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية . ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة ، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً دون تأخير ، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق علي صدور قرار نزع الملكية ، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد . ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة علي تلك المشروعات ، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائي ، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي ، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز الحجز علي أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً علي أمر قضائي أو حكم نهائي ، وذلك عدا الديون الضريبية ، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه ، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر . ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيق أعباء مالية أو إجرائية ، تتعلق باتشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها ، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى .

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البديــــــــــــــــــــــــــــــــان	رقم المادة	البديــــــــــــــــــــــــــــــــان
(٥)	لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع وجهة نظره ، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة . وفي جميع الأحوال ، يجب أخذ رأي الهيئة قبل إصدار القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى ، وتبدي الهيئة رأياها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفيا جميع الإجراءات القانونية المقررة . ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون . وتنظم <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون قواعد تطبيق أحكام هذه المادة وضوابطها .	(٨)	لا يجوز للجهات الإدارية المختصة إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع وجهة نظره ، وإعطائه مهلة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ إنذاره لإزالتها ، فإذا انقضت هذه المهلة دون قيام المستثمر بإزالتها ، وجب على الجهات الإدارية المختصة قبل إصدار قرارها في هذا الشأن أخذ رأي الهيئة بموجب كتاب يتضمن كافة الإجراءات القانونية التي اتخذت قبل المستثمر ، ويتعين على الهيئة إبداء رأياها خلال سبعة أيام من تاريخ وروده . وللمستثمر التظلم من قرار إلغاء التراخيص أو وقفها أو سحب العقارات أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار .
(٦)	للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه ، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية ، كما يكون من حقه تملكه ، وإدارته ، واستخدامه ، والتصرف فيه ، وجنى أرباحه وتحويلها إلى الخارج ، وتصفية المشروع ، وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج ، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير . وتسمح الدولة بباتاحة جميع <u>عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الاجنبي</u> بحرية ودون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها ، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير . وفي حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوما تبدأ من تاريخ تقديم المصفي طلبا بذلك مرفقا به المستندات اللازمة ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبرام لزمة الشركة تحت التصفية وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب . وذلك كله وفقاً لما تحدده <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .	(٩)	<u>في نطاق تطبيق أحكام المادة (٦) من قانون الاستثمار المشار إليه تشمل عمليات التحويلات النقدية المتصلة بالاستثمار الاجنبي الآتي :</u> أ- النقد الاجنبي الحر ، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي ، الذي يستخدم في إنشاء أو إقامة أو التوسع في أي من المشروعات التي تزاوُل أياً من الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة . ب- النقد الاجنبي الحر ، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي ، الذي يستخدم في الاكتتاب في الأوراق المالية المصرية أو في شراؤها من أسواق الأوراق المالية في مصر ، وذلك طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الهيئة . ج- النقد المصري الذي يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل تسوية التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبي حر ، وذلك إذا استخدم في إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها . د- الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لإنشاء أو إقامة المشروعات أو التوسع فيها . هـ- حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين في الخارج التي تستخدم في إنشاء أو إقامة المشروعات أو التوسع فيها كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن . و- الأرباح القابلة للتحويل للخارج التي يحققها المشروع إذا استكمل أو زيد بها رأسماله أو استثمرت في مشروع آخر . ويكون تقويم المال المستثمر المشار إليه في البندين (د، هـ) طبقاً للقواعد والإجراءات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٧)	مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد ، يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ، ما تحتاج إليه فى إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها ، دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين . كما يحق لهذه المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين . وتلتزم المشروعات الاستثمارية التى تقوم بالاستيراد أو التصدير وفقاً لأحكام هذه المادة سواء بنفسها أو عن طريق الغير بإخطار الهيئة بتقرير ربع سنوى عن الكميات والأنواع المستوردة أو المصدرة بحسب الأحوال .		
(٨)	للمشروع الاستثمارى الحق فى استخدام عاملين أجانب فى حدود نسبة (١٠%) من إجمالى عدد العاملين بالمشروع ، وتجوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يزيد على (٢٠%) من إجمالى عدد العاملين بالمشروع ، وذلك فى حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة ، وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التى تبينها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون . ويجوز فى بعض المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى الاستثناء من النسب المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية . وللعاملين الأجانب فى المشروع الاستثمارى الحق فى تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج .	(٦)	للمشروع الاستثمارى استخدام عاملين أجانب فى حدود نسبة (١٠%) من إجمالى عدد العاملين بالمشروع ، ويجوز زيادة هذه النسبة بما لا يزيد على (٢٠%) من إجمالى عدد العاملين بالمشروع ، وذلك فى حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة . <u>وتشكل بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة لجنة تضم فى عضويتها عناصر فنية وقانونية وممثلين عن الجهات المختصة ، تختص بالبت فى طلبات زيادة النسبة المقررة لاستخدام العمالة الأجنبية ، وتعتمد قراراتها من الرئيس التنفيذى للهيئة ، وتراعى اللجنة عند بحث الطلبات المقدمة القواعد الآتية :</u> ١ . دراسة المؤهلات والخبرات العلمية الحاصل عليها العامل الأجنبى ، ومدى تناسبها مع المهن المرخص له بالعمل فيها . ٢ . رأى الجهة المعنية بالإشراف على النشاط الاقتصادى الذى تمارسه الشركة أو المنشأة ، وكذا رأى الجهات الأمنية مراعاة لمقتضيات الأمن القومى . ٣ . مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل فى الدولة التى يحمل الأجنبى جنسيتها إن وجد . ٤ . حاجة ومصصلحة البلاد الاقتصادية للخبرة الأجنبية . ٥ . احتياجات الشركة أو المنشأة لإخصائين أو مستشارين وظروف العمل بها ، وأثر الموافقة أو الرفض على الإنتاج أو الاستثمار . ٦ . مدى إمكانية توفير الشركة أو المنشأة فرص عمل للعمالة المصرية . ٧ . مدى جدية الشركة أو المنشأة فى الوفاء بتعهداتها السابقة ومدى التزامها بأحكام القانون . ٨ . أن تكون الأفضلية للأجنبى المولود والمقيم بصفة دائمة فى البلاد ، فى حالة وجود أكثر من عامل أجنبى بذات التخصص . ٩ . التزام الشركة أو المنشأة التى يصرح لها باستخدام خبراء أو فنيين أجانب بتكليف العاملين المصريين ممن تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات الخبراء والفنيين الأجانب للعمل كمساعدين لهم ، على أن يلتزم الأجنبى بتدريبهم وإعداد تقارير دورية عن مدى تقدمهم . وللعاملين الأجانب فى المشروع الاستثمارى تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها لدى البنك المركزى المصرى .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل الثانى : حوافز الاستثمار			
أولاً : الحوافز العامة			
(٩)	تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز العامة الواردة فى هذا الفصل ، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة .		
(١٠)	تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجارى . كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت . وتسرى على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفترة موحدة مقدارها (٢%) اثنان بالمائة من القيمة ، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها . كما تسرى هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التى تعمل فى مشروعات المرافق العامة ، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو إستكمالها . ومع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والأسطوانات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة فى تصنيع منتجاتها ، وإعادة تصديرها إلى الخارج . ويكون الإفراج والإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول ، على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن فى سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .		

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

ثانياً : الحوافز الخاصة

- المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- المشروعات المتوسطة والصغيرة .
- المشروعات التي تعتمد على الطاقة الجديدة والمتجددة أو تنتجها .
- المشروعات القومية والاستراتيجية التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس الأعلى .
- المشروعات السياحية التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس الأعلى .
- مشروعات إنتاج الكهرباء و توزيعها التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الكهرباء ووزير المالية .
- المشروعات التي تصدر ما لا يقل عن (٥٠%) من إنتاجها الى خارج الإقليم الجغرافى لجمهورية مصر العربية .
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها .
- الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية .
- صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل .
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتوزيع المخلفات الزراعية .
- الصناعات الهندسية والمعدنية والنسجية والجلود .
- الصناعات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(١١)	يتبع ،، وفي جميع الاحوال يجب ألا يجاوز الحافز الاستثمارى (٨٠%) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاوله النشاط ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . كما يجب ألا تزيد مدة الخصم على سبع سنوات من تاريخ بدء مزاوله النشاط . ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص ووزير المالية والوزير المعنى ، بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالقطاعين (أ) و (ب) المشار إليهما .	(١١)	<u>يعتبر المشروع الاستثمارى كثيف العمالة</u> فى تطبيق أحكام قانون الاستثمار متى توافر فيه الشرطان الآتيان: ١. لا يقل عدد العاملين به عن (خمسمائة) عامل مصرى وفقاً للثابت فى استمارة التأمينات الاجتماعية لصاحب العمل . ٢. أن تزيد تكلفة الأجور المباشرة فيه على نسبة (٣٠%) من إجمالى تكلفة تشغيله . ويقصد بالتكلفة الاستثمارية للمشروع التكاليف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثمارى ، والمتمثلة فى حقوق الملكية مضافاً إليها الالتزامات طويلة الأجل ، والتي تستثمر فى إقامة أو إنشاء أصول ثابتة مادية (ملموسة) ، أو أصول غير مادية (غير ملموسة) بشرط سداد قيمتها نقداً ، ورأس المال العامل .
(١٢)	<u>يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون ، توافر الشروط الآتية :</u> ١. أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثمارى . ٢. أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل <u>باللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمرة واحدة . ٣. أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة ، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل فى أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة . ٤. ألا يكون أى من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم فى إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثمارى المتمتع بالحافز آياً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند [٢] من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط المتمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية .		

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
ثالثاً : الحوافز الإضافية			
(١٣)	مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون وذلك على النحو الآتي :	(١٢)	يشترط لمنح الشركات والمنشآت أى من الحوافز الإضافية المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الاستثمار ، أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط بحسب الأحوال وفقاً للتقرير المعتمد من الهيئة ، فضلاً عن توافر أحد الشروط الآتية :
١ . السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثمارى أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية .	١ . أن تكون جمهورية مصر العربية أحد مواطنها الرئيسية لإنتاج المنتجات التى تتخصص فيها ، أو تكون المنتجات التى تتخصص فيها الشركة موطنها الرئيسى لجمهورية مصر العربية .	٢ . تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثمارى أو جزء منها ، وذلك بعد تشغيل المشروع .	٢ . أن تعتمد فى تمويل مشروعاتها على مواردها من النقد الأجنبى المحول من الخارج وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى عن طريق أحد البنوك المصرية .
٢ . تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين .	٣ . تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين .	٣ . رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية فى حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض .	٣ . تصدير جزء من منتجاتها بما لا يقل عن (٥٠%) للخارج .
٣ . تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً فى هذا الشأن .	٤ . تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً فى هذا الشأن .	٤ . كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص استحداث حوافز أخرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .	٤ . أن يتضمن نشاط الشركات العاملة فى أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لها .
وتبين اللائحة التنفيذية قواعد منح الحوافز الإضافية المقررة فى هذه المادة وضوابطه وشروطه .			٥ . أن يتم تعميق المكون المحلى فى منتجات المشروع ، على ألا تقل نسبة المكون المحلى من الخامات ومستلزمات الإنتاج فى منتجاته عن (٥٠%) ، وذلك طبقاً للضوابط المعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية .
(١٤)	يختص الرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها فى المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢) للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون .		٦ . أن يكون نشاط الشركة قائماً على أحد المخرجات البحثية الناتجة عن مشروعات بحثية تمت داخل جمهورية مصر العربية .
	وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافاذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات .		

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الإستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البـان	رقم المادة	البـان
		(١٣)	يجب على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار أن تخطر الهيئة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال تسعين يوماً من تاريخ البدء ، ويرفق بالإخطار بيان بقيمة التكاليف الاستثمارية معتمداً من أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين . وتلتزم الشركات التي تمارس نشاط التنمية السياحية المتكاملة بهذا الإخطار عن كل مشروع من المشروعات التي تقيمها . وتتولى الهيئة دون غيرها القيام بإجراءات تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط عن طريق لجنة أو أكثر ، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه ، ويشارك فيها الجهات المعنية بنشاط المشروع ، وللجنة إجراء المعاينات الضرورية لتحديد تاريخ بدء الإنتاج أو النشاط وإجراء الفحص المستندى اللازم ، وعليها إعداد تقرير بنتيجة أعمالها من واقع معاينتها وما أطلعت عليه من مستندات وبيانات وسجلات ، خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الإخطار مستوفياً ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسس التي استندت إليها اللجنة في تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وقيمة التكاليف الاستثمارية ، ويعتمد تقرير اللجنة من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه ، ويعد هذا التقرير نهائياً وتُخطر الشركة أو المنشأة والجهات المختصة بنتيجة التقرير بعد اعتماده . وللشركات والمنشآت التظلم من هذا التقرير والأسباب التي بنى عليها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار .

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
الباب الثالث : نظم الاستثمار			
الفصل الأول : نظام الاستثمار الداخلى - الأحكام العامة			
أولاً : خطة الاستثمار وسياساته			
(١٦)	تقترح الوزارة المختصة الخطة الاستثمارية ، وتتضمن هذه الخطة وضع السياسات الاستثمارية موضع التطبيق ، وأولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ونظم الاستثمار المطبقة . ويتم إقرارها من المجلس الأعلى .		
ثانياً : الخريطة الاستثمارية			
(١٧)	تتضمن الخطة الاستثمارية وضع خريطة استثمارية تحدد نوعية ونظام الاستثمار ، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته ، كما تحدد العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار ، ونظام التصرف فيها وطريقته بحسب نوع النظام الاستثمارى . وتعد الهيئة مشروع الخريطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية ، مع توفير رابط إلكترونى لتداول هذه الخرائط والبيانات بين الجهات الإدارية صاحبة الولاية والهيئة . ويجب مراجعة الخريطة الاستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ، وكلما دعت الحاجة لذلك بناءً على اقتراح الهيئة .	(٤٥)	تتضمن الخريطة الاستثمارية تحديد نوعية ونظام وشروط الاستثمار ، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته ، كما تحدد العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار ، ونظام وطريقة التصرف فيها بحسب نوع النظام الاستثمارى . وتعد الهيئة مشروع الخريطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية ، مع توفير رابط إلكترونى لتداول هذه الخرائط والبيانات بين الجهات الإدارية صاحبة الولاية والهيئة . ويجب مراجعة الخريطة الاستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ، وكلما دعت الحاجة لذلك بناءً على اقتراح الهيئة .
(١٨)	تكون الإجراءات والمدد المنصوص عليها فى هذا القانون واجبة التطبيق عند الحصول على خدمات الاستثمار ، دون أن يخل ذلك بتطبيق أى قوانين أو إجراءات تتيح للمستثمر الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص بإجراءات أيسر أو خلال مدد زمنية أقل من المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .		
(١٩)	تُصدر الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد التنسيق مع الجهات المختصة ، دليلاً يتضمن الشروط والإجراءات والمواعيد المقررة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات . وتلتزم الهيئة بمراجعة هذا الدليل وتحديثه دورياً ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، فى ضوء التعديلات التى تطرأ على التشريعات السارية فى الدولة . كما تلتزم الجهات المختلفة بموافاة الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بجميع البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لإعداد هذا الدليل . وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون الضوابط اللازمة فى هذا الشأن .		

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٢٠)	يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تسهم في تحقيق التنمية أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ ، موافقة واحدة علي إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء ، وتخصيص العقارات اللازمة له ، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراء آخر .	(٤١)	يصدر بتحديد شروط اعتبار المشروع استراتيجيًا أو قوميًا قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني ، ويراعى تعديل وتحديث هذه الشروط بصفة دورية في ضوء خطة التنمية الاقتصادية للدولة .
	كما يجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان أحد الحوافز الواردة بهذا القانون علي المشروع أو أكثر ، وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون شروط وإجراءات استخراج هذه الموافقة .	(٤٢)	يشترط فيمن يتقدم للحصول على الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار أن <u>تتوافر فيه الشروط الآتية :</u> ١. أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون الاستثمار لا يقل رأسمالها المصدر عن (٥٠%) من التكاليف الاستثمارية للمشروع . ٢. أن يلتزم بتقديم مخطط عام يعدة أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها . ٣. أن يلتزم بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع . ٤. أن يلتزم بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية (طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات) . ٥. أن يقدم إقراراً بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له .
		(٤٣)	تتقدم الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة ، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ أو الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة والتي تتولى دراسته والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات الواردة بالمادة السابقة . ويتولى الوزير المختص بشئون الاستثمار بالاتفاق مع الوزير المعني عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما في ذلك تراخيص البناء ، وتخصيص العقارات اللازمة له ، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر . وتتولى الهيئة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة ويتعين على تلك الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة .

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
ثالثاً : مركز خدمات المستثمرين			
(٢١)	تُشأ بالهيئة وفروعها ، لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها ، وحدة إدارية تسمى «مركز خدمات المستثمرين» . ويتولى المركز تقديم خدمات تأسيس الشركات وإنشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة وزيادة رأس المال وتغيير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات . كما يتولى المركز تلقي طلبات المستثمرين لإصدار الموافقات والتصاريح وتخصيص العقارات والتراخيص اللازمة بأنواعها لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو إدارتها ، والبت فيها طبقاً للقوانين واللوائح خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون .	(١٤)	يحدد الرئيس التنفيذي للهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها في مركز خدمات المستثمرين على ألا يقل المستوى الوظيفي لأحد الأصليين منهم على الأقل عن مستوى العالية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك ، ويصدر بإحاقهم بالمركز قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة ، على أن يكون إحاقهم لمدة عام قابلة للتجديد بموافقة الهيئة ، ويجوز للهيئة إنهاء إحاقهم إذا ما رأت ضرورة ذلك بالتنسيق مع الجهات الممثلين لها .
	وتقدم تدريجياً وفي أسرع وقت ممكن خدمات المركز بطريقة ميكينة وآلية وفقاً لما تحدده <u>اللائحة التنفيذية</u> من خلال شبكات الربط الإلكتروني وغيرها من الوسائل الفنية اللازمة . ويضم المركز ممثلين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة ، ويخضع ممثلو تلك الجهات لإشراف الهيئة من خلال فترة وجودهم بمركز خدمات المستثمرين ويلتزمون بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم عمل المركز . واستثناء من أحكام أي قانون آخر ، تنتقل إلى ممثلي الجهات المختصة بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص ، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ودليل إجراءات الاستثمار الذي تصدره الهيئة ، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة في مجال تخصيص العقارات وإعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لعمل المستثمر والاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون .	(١٥)	١. ألا يكون قد سبق مجازاته تأديبياً ما لم يكن قد تم محو هذا الجزاء . ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره قانوناً . ٣. أن تتوفر فيه الخبرات اللازمة للقيام بالدور الملحق من أجله . ٤. أن يكون حاصلاً على مرتبة ممتاز في تقريرى كفايته عن العاملين الآخرين .
	ويحدد مجلس إدارة الهيئة الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة التي يتكون منها مركز خدمات المستثمرين ، ويقوم الرئيس التنفيذي للهيئة بالتنسيق مع تلك الجهات لتحديد العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها في المركز ودرجاتهم الوظيفية التي تسمح لهم بأداء واجباتهم في مركز خدمات المستثمرين ، كما تحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> ضوابط اختيار هؤلاء العاملين وطريقة إحاقهم بالمركز .	(١٦)	تلتزم الجهات المعنية ، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة ، بموافاة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة وكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة . <u>ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلاً ، يتضمن المعلومات والبيانات الآتية :</u> ١. اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وتبعيةها الإدارية . ٢. المستندات المطلوبة من المستثمر . ٣. الإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار . ٤. الرسوم ومقابل خدمات إصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وفقاً للقوانين المعمول بها . ٥. الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص ، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها . ٦. توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذى ينظمه قانون الاستثمار . ٧. السند التشريعى المتعلق بخدمات الاستثمار . ٨. المستندات اللازمة لبدء الاشتراك التأمينى ، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .
	وفي جميع الأحوال ، يكون من حق المستثمر أن يقوم باستيفاء الاشتراطات الفنية وغيرها من الاشتراطات والإجراءات اللازمة للاستثمار عن طريق مكاتب الاعتماد ، أو باللجوء مباشرة الى الجهات المختصة ، أو من خلال ممثليها بمركز خدمات المستثمرين .		ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات . وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دورى ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، فى ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية فى الدولة .

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

رابعاً : مكاتب الاعتماد

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٢٢)	يجوز لطالب الاستثمار أو من ينوب عنه ، أن يعهد إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها من الهيئة بفحص المستندات الخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لإنشاء المشروع الاستثمارى وتشغيله والتوسع فيه ، لتحديد مدى استيفائه الاشتراطات الفنية والمالية اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها فى أحكام هذا القانون والقوانين المنظمة لمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص . <u>وتلتزم مكاتب الاعتماد فى ممارسة عملها بقواعد المسؤولية المهنية التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وعلى الأخص القواعد الآتية :</u> • الالتزام بأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة . • بذل العناية الواجبة فى الفحص والاستيفاء والاعتماد . • تجنب تعارض المصالح . • الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بطلبى الاعتماد . ويجوز أن تعمل مكاتب الاعتماد منفردة أو بالإشتراك مع مجموعة من مكاتب الاعتماد المتخصصة .	(٢٣)	<u>بالإضافة إلى قواعد المسؤولية المهنية المنصوص عليها فى قانون الاستثمار ، تلتزم مكاتب الاعتماد فى ممارسة عملها بالقواعد الآتية :</u> ١. إنهاء الفحص اللازم لإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص فى الميعاد المناسب لطبيعة الإجراء . ٢. تدريب العناصر البشرية القائمة على الفحص . ٣. اتباع الأساليب الفنية الواجبة لفحص المستندات للتأكد من استيفائها وفقاً للشروط والضوابط الفنية المقررة فى هذا الشأن . ٤. إعداد قاعدة بيانات بكافة الطلبات المقدمة للمكتب ونتيجة الفحص والدراسة ومدته . ٥. المعاملة العادلة بين الطلبات المقدمة لمكتب الاعتماد . ٦. الالتزام بالأسس المحددة لتحديد مقابل الخدمة . ٧. التأمين على العاملين لديها . ٨. المسؤولية عن أعمال وتصرفات العاملين داخل المكتب . ٩. عدم إبرام مكاتب الاعتماد أو العاملين بها عقد عمل بأى صورة من الصور مع الهيئة أو أى من الجهات الإدارية المختصة أو طالبى الاعتماد المتعلقة بالأنشطة التى تمارسها تلك المكاتب . وتضع الهيئة نظاماً لتقييم أداء مكاتب الاعتماد يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة ، بناءً على عرض الرئيس التنفيذى للهيئة ، متضمناً معايير أداء الخدمة وموافقتها والأتعاب التى يحصل عليها مكتب الاعتماد ومدى التزامه بقواعد المسؤولية المهنية .
	يتبع ،،		يتبع ،،

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية									
رقم المادة	البـيـان	رقم المادة	البـيـان								
(٢٢)	يتبع ،، وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون الشكل القانونى لمكاتب الاعتماد . ويُصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد التى يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون بما فى ذلك الالتزام بإبرام وثيقة تأمين سنوية لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة وأسس تحديد مقابل الخدمات التى تقوم بتقديمها . ويُنشأ بالهيئة سجل خاص تقيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها توافى به الجهات الإدارية المختصة . ويكون الترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه تحدد فئاته <u>اللائحة التنفيذية</u> ، ويجدد الترخيص سنوياً ، ويسرى على تجديد الترخيص ذات الرسوم المقررة لمنح التراخيص .	(١٧)	يتبع ،، <u>يشترط للترخيص لمكاتب الاعتماد أن تتوافر فيها الشروط الآتية :</u> ١. أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة تقتصر نشاطها على عمل مكاتب الاعتماد . ٢. التقدم بطلب إلى اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد ، على النموذج المعتمد من الهيئة فى هذا الشأن ، ويجب أن يكون الطلب موقعاً عليها من الممثل القانونى للشركة أو وكيله ومختوماً بخاتمها ، ويرفق بالطلب كافة المستندات المبينة بالنموذج المعتمد فى هذا الشأن . ٣. أن يضم المكتب عناصر فنية متخصصة تناسب مؤهلاتهم مع التخصص أو التخصصات التى يصدر المكتب شهادة اعتماد بها ، وألا تقل خبرتهم عن عشر سنوات فى مجال التخصص أو التخصصات المشار إليها . ٤. أن تتوافر لدى المكتب المقومات المادية اللازمة التى تمكنه من ممارسة نشاطه فى إصدار شهادة الاعتماد . ٥. نسخة موثقة من وثيقة تأمين صالحة لمدة عام ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة . ٦. سداد رسم الترخيص أو تجديده وفقاً للفئات الآتية : <table><tr><th>البـيـان</th><th>فئة الرسم بالآلف جنيه</th></tr><tr><td>الترخيص لمكتب الاعتماد فى إصدار شهادة اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على موافقة أو تصريح أو ترخيص واحد لإقامته أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه .</td><td>١٠</td></tr><tr><td>الترخيص لمكتب الاعتماد فى إصدار شهادتى اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على نوعين من الموافقات أو التصاريح أو التراخيص لإقامته أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه .</td><td>١٥</td></tr><tr><td>ما زاد على ذلك</td><td>٢٠</td></tr></table> يصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد لمدة عام بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه ، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة بناءً على طلب يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض ، فى موعد أقصاه شهر قبل انتهاء مدته ، ويراعى عند التجديد نتائج التقييم لهذه المكاتب من اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد ، واستيفاء المكتب الاشتراطات اللازمة للترخيص ابتداءً .	البـيـان	فئة الرسم بالآلف جنيه	الترخيص لمكتب الاعتماد فى إصدار شهادة اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على موافقة أو تصريح أو ترخيص واحد لإقامته أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه .	١٠	الترخيص لمكتب الاعتماد فى إصدار شهادتى اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على نوعين من الموافقات أو التصاريح أو التراخيص لإقامته أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه .	١٥	ما زاد على ذلك	٢٠
البـيـان	فئة الرسم بالآلف جنيه										
الترخيص لمكتب الاعتماد فى إصدار شهادة اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على موافقة أو تصريح أو ترخيص واحد لإقامته أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه .	١٠										
الترخيص لمكتب الاعتماد فى إصدار شهادتى اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على نوعين من الموافقات أو التصاريح أو التراخيص لإقامته أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه .	١٥										
ما زاد على ذلك	٢٠										
	يتبع ،،		يتبع ،،								

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٢٢)	يتبع ،،	(١٩)	يتبع ،،
	وتصدر مكاتب الاعتماد للمستثمر وعلى مسئوليتها شهادة اعتماد صالحة لمدة عام ، تتضمن بيان مدى استيفاء المشروع الاستثمارى كل شروطه أو بعضها طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص ، على أن تقوم بإرسال نسخة إلى الجهة المختصة بالطريقة التى تبينها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون . ولا يُعَدّ بالشهادات التى تقدم بعد مضى عام من تاريخ صدورها .		تلتزم مكاتب الاعتماد بإبرام وثيقة تأمين سنوية بالقيمة التى تقدرها الهيئة وبما لا يقل عن مليون جنيه ، وتصدر الوثيقة من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل فى مصر والخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تصدر الوثيقة باسم الهيئة .
	وتكون هذه الشهادة مقبولة لدى الجهة المختصة وممثلها بمركز خدمات المستثمرين وغيرها من الجهات الإدارية ، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثلها اعتراضاً مسبباً على الشهادة المشار إليها ، فى موعد غايته عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها ، وفى حالة انقضاء هذه المدة دون رد، اعتبر ذلك قبولاً لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذى للهيئة ، وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٥) من هذا القانون .	(٢٢)	لا يجوز لمكاتب الاعتماد المرخص لها التنازل عن الترخيص للغير بأى صورة من الصور ، وفى حالة مخالفة ذلك تعرض اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد الأمر على الرئيس التنفيذى للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس إدارة الهيئة لإلغاء الترخيص .
	وتعتبر هذه الشهادة محرراً رسمياً فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .	(٢٤)	يتقدم المستثمر لمكتب الاعتماد المتخصص المرخص له بذلك من الهيئة بطلب مرفقاً به نسختان من كافة المستندات المطلوبة وفقاً لدليل الشروط والإجراءات الخاصة بالأنشطة الاستثمارية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون الاستثمار ، وذلك لفحصها للتأكد من استيفائها لتلك الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار شهادة الاعتماد المطلوبة وفقاً لنوع وطبيعة كل ترخيص .
			ويكون لمكتب الاعتماد الحق فى إجراء كافة المعاينات الميدانية ، والقيام بالدراسات والفحوصات والاختبارات وغيرها اللازمة لاستصدار تلك الشهادة .
		(٢٥)	تصدر مكاتب الاعتماد المرخص لها للمستثمر ، وعلى مسئوليتها ، شهادة اعتماد من ثلاث نسخ تسلم إحداها إلى المستثمر أو وكيله أو من ينوب عنه ، وتكون صالحة لمدة عام ، تتضمن استيفاء المشروع الاستثمارى لكل أو بعض شروطه طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص ، على أن تقوم بإرسال نسخة منها إلى مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو فروعها والجهة المختصة مرفقاً بها نسخة من كافة المستندات التى صدرت الشهادة بناءً عليها ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه يعلم الوصول أو تسلم باليد فى مقر الجهة المختصة مقابل الإيصال الدال على ذلك .
	يتبع ،،		يتبع ،،

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٢٢)	يتبع ،، ومع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال ، يترتب على إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة أو بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذ القانون ، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها ، وشطب المكتب الصادرة عنه من سجل القيد لدى الهيئة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بقرار من مجلس إدارة الهيئة ، وفى حالة تكرار ارتكاب المخالفة يكون الشطب نهائياً من السجل . وذلك كله على النحو الذى تبينه <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .		يتبع ،، مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية الناتجة عن المخالفات التى ترتكبها مكاتب الاعتماد المقيدة لدى الهيئة ، للرئيس التنفيذى ، بناءً على عرض اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد ، فى حالة مخالفة مكتب الاعتماد أى من شروط الترخيص الصادر له ، إنذار المكتب بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإزالة أسباب المخالفة وذلك فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره . وفى حالة انقضاء تلك المدة دون قيام المكتب بإزالة أسباب المخالفة ، يجوز لمجلس إدارة الهيئة ، بناءً على عرض الرئيس التنفيذى للهيئة ، شطب المكتب من سجل القيد لديها لمدة لا تتجاوز سنة . ويترتب على إصدار المكتب لشهادة اعتماد على خلاف الحقيقة أو مخالفة القواعد المنصوص عليها فى قانون الاستثمار أو هذه اللائحة ، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها على النحو المبين بالمادة (١٩) من هذه اللائحة ، وشطب المكتب من سجل القيد بالهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على عرض الرئيس التنفيذى للهيئة . وفى حالة تكرار ارتكاب المخالفة يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بشطب المكتب نهائياً من سجل القيد لدى الهيئة . وفى جميع الأحوال تخطر الهيئة مكاتب الاعتماد بالقرار الصادر فى هذا الشأن بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
(٢٧)			<u>يشطب مكتب الاعتماد من السجل المعد لذلك بالهيئة فى أى من الحالات الآتية :</u> ١ . حل أو انقضاء أو تصفية الشركة المساهمة لمكتب الاعتماد . ٢ . إلغاء الترخيص الصادر له من الهيئة بممارسة النشاط . ٣ . إذا لم يقم المرخص له بتجديد الرخصة الممنوحة له خلال شهرين من تاريخ انتهائها . ٤ . وقف نشاط مكتب الاعتماد أو تصفية عملياته أو إبداء الرغبة فى التوقف عن ممارسة النشاط مؤقتاً أو نهائياً قبل التاريخ الذى يحدده لذلك بثلاثة أشهر على الأقل . ويصدر قرار الشطب من مجلس إدارة الهيئة بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد ، وفى جميع الأحوال يتعين على مكتب الاعتماد الالتزام بإنهاء فحص كافة طلبات الاعتماد المقدمة إليه قبل محوه على الأقل .
(٢٨)			تتولى الهيئة نشر بيانات المكتب المقيد لديها أو أى تعديل يطرأ عليه فى السجل المعد لذلك ، وشطب قيده مؤقتاً أو نهائياً ، أو وقفه أو إلغاء ترخيصه ، بصحيفة الاستثمار أو بغير ذلك من وسائل النشر ، ويكون النشر فى جميع الأحوال على نفقة مكتب الاعتماد .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٢٣)	يؤدى المستثمر للهيئة جميع الرسوم وغيرها من المبالغ التى تفرضها القوانين ، لحساب الجهات التى تقدم خدمات الاستثمار . وتستحق الهيئة مقابلأ لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارأ بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله .		
(٢٤)	مع عدم الإخلال بالمدد المقررة للبت فى الطلب المرفق به شهادة من أحد مكاتب الاعتماد ، تتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التى تقدم إليها من خلال مركز خدمات المستثمرين ، والتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين فى هذا القانون ، ويجب البت فيها خلال مدة لا تتجاوز ستين يومأ من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا جميع مستنداته ، وفى حالة انقضاء هذه المدة دون قرار منها ، اعتبر ذلك قبولأ لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذى للهيئة وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٥) من هذا القانون . وفى جميع الأحوال ، يجب إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر فى طلبه سواء بالموافقة أو الرفض ، بموجب خطاب مسجل يعلم الوصول ، خلال سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة . ولذى الشأن التظلم من قرار الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من هذا القانون .	(٢٩)	تكون شهادة الاعتماد المقدمة رفق طلب المستثمر للجهة المختصة مقبولة لديها ولدى ممثلها بمركز خدمات المستثمرين وغيرها من الجهات المختصة ، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثلها اعتراضأ مسببأ على هذه الشهادة ، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها . وتتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التى تقدم إليها من خلال مركز خدمات المستثمرين ، والتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين فى قانون الاستثمار ، ويجب عليها البت فيها خلال مدة لا تتجاوز ستين يومأ من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا جميع مستنداته . وفى جميع الأحوال يجب إخطار المستثمر والهيئة بالقرار الصادر فى الطلب سواء بالموافقة أو بالرفض ، بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدتين المنصوص عليهما بالفقرتين السابقتين ، ولذى الشأن التظلم من قرار الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من قانون الاستثمار . وحال عدم الرد من جانب الجهة المختصة بالموافقة أو بالرفض خلال المدد المقررة يعتبر ذلك قبولأ لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذى للهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض ، وتخطر الجهة المختصة بصورة رسمية من هذه الموافقة ، وتعد الموافقة نافذة بذاتها وملزمة لكافة الجهات فى حدود ما ورد بها من بيانات ، ولا يجوز للجهة المختصة التعرض للمستثمر أو إيقاف إقامة المشروع أو إيقاف مباشرة نشاطه إلا فى الأحوال التى ينظمها قانون الاستثمار وبعد الرجوع للهيئة .
(٢٥)	يتولى الرئيس التنفيذى للهيئة إصدار الموافقات المنصوص عليها فى المادتين (٢٢ ، ٢٤) من هذا القانون على النموذجين المعدين لهذا الغرض ، وذلك على النحو الذى تبينه <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .		

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٢٦)	فى إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة أو لأغراض استكمال الخريطة الاستثمارية ، يجوز للهيئة استخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة النشاط على قطع الأرض المخصصة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين ، وفى هذه الحالة تحصل قيمة الرسوم وغيرها من الأعباء المالية المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمر عند إتمام إجراءات تخصيص الأرض ، ويتعين على هذه الجهات الالتزام بتيسير إجراءات منح تلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص وفقاً للإجراءات والمواعيد التى تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .	(٤٠)	للهيئة فى إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة أن تقوم باستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة الأنشطة الاستثمارية على الأرض المعدة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين . ويتعين على الجهات المعنية موافاة الهيئة بتلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ طلب الهيئة استخراج هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص . وتقوم الهيئة بالإعلان عن تلك الأرض المستوفية لكافة الموافقات أو التصاريح أو التراخيص ، وتلقى الطلبات من المستثمرين ، على أن يتم تحصيل قيمة الرسوم وغيرها من الأعباء المالية المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمرين عند إتمام إجراءات تخصيص الأرض . وفى جميع الأحوال يلتزم المستثمر باستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لبدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، كما يلتزم بتنفيذ البرنامج الزمنى المقدم منه للهيئة لممارسة نشاطه فى التوقيتات الزمنية المحددة بالبرنامج .
(٢٧)	يلتزم العاملون القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون ، فى جميع الجهات المختصة ذات الصلة ، بمراعاة الأهداف والمبادئ والإجراءات والمواعيد الواردة به ولائحته التنفيذية . ويكون تيسير الإجراءات على المستثمرين وسرعة إنجاز مصالحهم المشروعة ، من المؤشرات الأساسية لقياس أداء هؤلاء العاملين وأحد سبل تحديد مسنوليتهم الوظيفية .		

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
		(٦٢)	تشكل لجنة بالهيئة لدراسة طلبات الموافقة على إنشاء المناطق الاستثمارية وذلك بموجب قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات العامة المعنية بالأنشطة الرئيسية المزمع مزاولتها في المنطقة ، بالإضافة إلى ممثل لكل من وزارة المالية ، وجهة الولاية على الأرض الواقع بها المنطقة الاستثمارية ، وتتولى اللجنة دراسة الطلب والحصول على موافقات الجهات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية في المنطقة ، بالإضافة إلى موافقة كل من وزارة الدفاع والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضى الدولة والمجلس الأعلى للآثار وجهاز شئون البيئة وسلطة الطيران المدني ، وتصدر اللجنة توصياتها في ضوء الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ، وتعرضها عليه موضحاً بها أسباب القبول أو الرفض ، وينظر مجلس إدارة الهيئة في توصية اللجنة ويصدر قراره بشأنها ويتولى الوزير المختص بالاشتراك مع الوزير المعنى في حالة قبول الطلب العرض على رئيس مجلس الوزراء لاستصدار القرار المرخص بإنشاء المنطقة الاستثمارية .
(٢٩)	يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة ، يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بحسب نوع وتخصص المنطقة .	(٦٣)	يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بنشاط المنطقة . ويضم المجلس في عضويته ممثلى الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاولتها في المنطقة ، وجهة الولاية على الأرض ، ووزارة المالية ، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلى الجهات المرخص لها بالتنمية في المنطقة والمستثمرين فيها ، وعضو أو أكثر من ذوى الخبرة ، وجهات الدعم والتمويل للمشروعات ، بالإضافة إلى تمثيل أى جهات أخرى يرى الوزير المختص والوزير المعنى ضمها للمجلس . ويحدد قرار تشكيل المجلس نظام انعقاده وبدلات ومكافآت أعضائه ، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت حاجة تسيير العمل لانعقاده .
	يتبع ،،		

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البـيـان	رقم المادة	البـيـان
(٣٠)	يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذي من العاملين بالهيئة يصدر بهم قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة باعتماد من الوزير المختص ، ويتولى المكتب تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة ومتابعة تنفيذها ، وإصدار تراخيص البناء للمشروعات داخل حدود المنطقة. ويؤدى المستثمر للهيئة مقابلاً عن كل خدمة فعلية يقدمها المكتب التنفيذي بما لا يجاوز واحداً فى الألف من التكاليف الاستثمارية عن جميع الخدمات المقدمة ، وذلك على النحو الذى تحدده <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .	(٦٧)	يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذي من بين العاملين بالهيئة يصدر بتشكيله قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة بعد اعتماده من الوزير المختص . <u>ويتولى المكتب القيام بالمهام الآتية :</u> ١. تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص إصدار كافة التراخيص اللازمة للمشروعات الموافق على إقامتها داخل المنطقة الاستثمارية وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تقديم طلب الترخيص مستوفياً ، وفى حالة رفض طلب إقامة المشروع أو الترخيص له يلزم أن يكون الرفض مسبباً . ٢. متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية والتعامل مع كافة الجهات ذات الصلة بالمشروعات المقامة داخل المنطقة الاستثمارية . ٣. تولي أعمال المتابعة والرقابة على المشروعات داخل المنطقة الاستثمارية للوقوف على مدى التزامها بالشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بممارسة النشاط . <u>ويتقاضى المكتب مقابلاً عن الخدمات الفعلية التى يقدمها للمستثمرين وفقاً لنوعية الخدمات التى يقررها مجلس إدارة الهيئة وعلى الأخص :</u> • الموافقة على إنشاء المشروع . • إصدار رخص البناء . • إصدار قرارات الترخيص بمزاولة النشاط . • أى خدمات أخرى يقدمها المكتب التنفيذى ويقرها مجلس إدارة الهيئة . وذلك كله بما لا يجاوز واحداً فى الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع عن كافة الخدمات المقدمة . وتلتزم المشروعات العاملة داخل المنطقة الاستثمارية بتقديم ما يفيد تحديد التكاليف الاستثمارية سنوياً إلى المكتب التنفيذى للمنطقة معتمد من المحاسب القانوني للمشروع ، وذلك خلال الشهر الأول من العام المالى لتسوية مقابل الخدمات المسدد ، وفى حالة عدم تقديم ما يفيد تحديد هذه التكاليف خلال تلك الفترة يعتبر ذلك موافقة من المشروع على عدم تجاوز مقابل الخدمات المسدد لقيمة الواحد فى الألف من التكاليف الاستثمارية المقررة .
(٣١)	يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة ، فضلاً عما هو منوط به ، بالترخيص للمشروعات داخل حدود المنطقة الاستثمارية بمزاولة نشاطها . ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية ، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ولصاحب الشأن الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ولصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون . ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا والإعفاءات للمشروع دون حاجة للقيد بالسجل الصناعى ، ما لم يطلب المستثمر غير ذلك ، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر ، ولا يجوز لأى جهة إدارية أخرى اتخاذ أى إجراءات داخل المناطق الاستثمارية أو المشروعات العاملة داخلها إلا بعد موافقة الهيئة . ولا يتمتع المرخص له بالضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص .	(٦٦)	يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص للمشروعات بمزاولة نشاطها ، على أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه بما لا يجاوز خمس سنوات ، ويجوز منح ترخيص مؤقت لمدة عام لحين استيفاء المشروع لموافقات الجهات المعنية بالنشاط ويجدد لمرة واحدة فقط لمدة ستة أشهر على مسؤولية المشروع ، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية ، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ولصاحب الشأن التظلم من هذا القرار إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من قانون الاستثمار . ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيد بالسجل الصناعى . ولا يجوز لأى جهة إدارية أخرى اتخاذ أى إجراءات داخل المناطق الاستثمارية الصادر بإتاحتها قرار من رئيس مجلس الوزراء والمشروعات العاملة داخلها إلا بعد الرجوع للهيئة .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية		قانون الاستثمار	
البـيـان	رقم المادة	البـيـان	رقم المادة
الرئيس التنفيذي للهيئة تشكيل لجنة من إدارة المكاتب التنفيذية والجهات المعنية بالنشاط تتولى القيام بالدور الإرشادي والمتابعة والدعم لمشروعات المناطق الاستثمارية وإصدار موافقات تلك الجهات أو تجديدها في ضوء الضوابط والإجراءات المعمول بها لدى كل جهة .	(٦٨)		
يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني ، إلغاء الترخيص الصادر بإنشاء المنطقة الاستثمارية بناءً على طلب مقدم من المطور في هذا الشأن موضحاً به مبررات الإلغاء ، على أن يتضمن العرض ما يأتي : موافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية على الإلغاء . التزام المطور بسداد كامل مستحقات الهيئة على المشروعات العاملة بالمنطقة حتى تاريخ الإلغاء . وبعد صدور قرار إلغاء المنطقة الاستثمارية يتم إبلاغ كافة الجهات المعنية بالقرار . ويستثنى من تلك الضوابط المناطق الاستثمارية التي ترى الهيئة عدم جديتها أو مخالفتها للأنشطة المصرح بها أو عدم جدواها فلها أن تتخذ قراراً بإلغاء تلك المناطق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني .	(٦٩)		

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية		قانون الاستثمار	
البيـان	رقم المادة	البيـان	رقم المادة

الفصل الثالث : نظام الاستثمار في المناطق التكنولوجية

(٧٠) تشأ المناطق التكنولوجية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة في ضوء الطلب المقدم من الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات . ويتضمن القرار بياناً بالمواقع والإحداثيات والمساحة ، وطبيعة النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاومتها ، والبرنامج الزمني للإنشاء والتشغيل بالإضافة إلى أى شروط أخرى يرى مجلس إدارة الهيئة إضافتها فيما يخص الأنشطة المصرح بمزاومتها داخل المنطقة وما تشمله من أنشطة صناعية و تصميم وتطوير الإلكترونيات ومراكز البيانات وأنشطة التعهيد وتطوير البرمجيات والتعليم التكنولوجي وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المكمل لها . ويجوز إضافة أنشطة أخرى إلى النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاومتها داخل المنطقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .	(٣٢) لرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبطلب من الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات ، الترخيص بإنشاء مناطق تكنولوجية ، في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات ، ومراكز البيانات ، وأنشطة التعهيد ، وتطوير البرمجيات ، والتعليم التكنولوجي ، وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المكمل لها ، وذلك كله وفقاً لما تبينه <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون . وتجوز إضافة أنشطة أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
ويكون لكل منطقة تكنولوجية مطور ، يتولى القيام بأعمال الإنشاء والإدارة والتنمية والترويج وفقاً للبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات المقدمة من المطور .	ولا تخضع جميع الأدوات والمهمات والآلات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق التكنولوجية بجميع أنواعها للضرائب والرسوم الجمركية ، وفقاً للشروط والإجراءات التي تبينها <u>اللائحة التنفيذية</u> .
(٧١) يسرى على المناطق التكنولوجية أحكام المادتين (٦٦ ، ٦٧) من هذه اللائحة . ولا تخضع الآلات والمعدات والأدوات والمهمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق التكنولوجية للضرائب والرسوم الجمركية ، ويكون الإفراج عن تلك الآلات والمعدات والأدوات والمهام وفقاً للإجراءات الجمركية التي يحددها وزير المالية . وتعرف الآلات والمعدات والأدوات والمهمات بخطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزئة ، وذلك حتى تمام إقامة المشروع . وتكون المشروعات وفقاً لأحكام هذه المادة مسنولة مسنولية كاملة عن الآلات والمعدات والأدوات والمهمات المشار إليها ، ويقدم المشروع بوليصة تأمين على تلك الآلات والمعدات ضد جميع الحوادث قبل السير في إجراءات الترخيص بمزاولة النشاط . وتلتزم المشروعات بجدد الآلات والمعدات المشار إليها سنوياً ، ويتم اعتماد فواتير استيراد الآلات والمعدات من المكتب التنفيذي للمنطقة في ضوء الضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .	وتتمتع المشروعات المقامة في المناطق التكنولوجية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون بحسب القطاع المقامة به .

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٣٢)	يتبع ،، ويكون لكل منطقة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص ، ويختص مجلس إدارة المنطقة بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة النشاط ، كما يختص بالموافقة على إقامة المشروعات داخل حدود المنطقة . ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم ، على أن يتم تقديم هذا الإفصاح ومراجعته سنوياً من جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلي أو محتمل للمصالح ، على أن يرفع بذلك تقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص . وتسري على الاستثمار بنظام المناطق التكنولوجية أحكام البابين الأول والثاني من هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام . وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون اشتراطات وضوابط العمل فيها وأسلوب إدارتها .	يتبع ،، (٧٢) يكون لكل منطقة تكنولوجية مجلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار من الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص . ويضم المجلس فى عضويته ممثلى الهيئات المعنية بالنشاط المرخص بمزاولته فى المنطقة ، وجهة الولاية على الأرض ، ووزارة المالية ، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلى الجهات المرخص لها بالتنمية فى المنطقة والمستثمرين فيها ، وعضو أو أكثر من ذوى الخبرة ، وجهات الدعم والتمويل للمشروعات ، بالإضافة إلى تمثيل أى جهات أخرى يرى الوزير المعنى بشئون الاتصالات و تكنولوجيا العلوم بالاتفاق مع الوزير المختص ضمها للمجلس .	(٧٣) <u>لمجلس إدارة المنطقة اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لإدارة المنطقة وتنظيم العمل بها والموافقة على إقامة المشروعات ، وله على وجه الخصوص ما يأتى :</u> ١ . وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العام والخاص والبناء للمنطقة بما يضمن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة التنافسية للمناطق التكنولوجية وبما لا يخل بأحكام قانون البناء المشار إليه . ٢ . وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات بالمنطقة أو لوقفها أو إلغائها . ٣ . وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح الموافقات البينية والسلامة والصحة المهنية والدفاع المدنى بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية . ٤ . الموافقة على المشروعات فى ضوء الضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة . ٥ . منح التراخيص بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية وكافة التراخيص الأخرى لمشروعات المنطقة التكنولوجية . ٦ . تذليل العقبات التى تواجه مطورى المناطق التكنولوجية والمستثمرين داخلها سواء كانت هذه العقبات داخلية أو خارجية مع الجهات المعنية . ٧ . متابعة الموقف التنفيذى للمنطقة التكنولوجية والمشروعات العاملة داخلها . ويلتزم مجلس إدارة المنطقة التكنولوجية بتقديم تقارير ربع سنوية إلى مجلس إدارة الهيئة ، تتضمن الموقف التنفيذى للمنطقة ، ومدى التزام المطور بالبرنامج الزمنى المحدد بقرار الإنشاء ، والمعوقات التى قد تواجه المنطقة أو المشروعات العاملة داخلها وما تم بشأنها من إجراءات ، ومدى التزام المجلس بالضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة لمزاولة النشاط داخل المنطقة .

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الإستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٣٣)	يُتبع ،،	(٧٦)	تكون الموافقة على إقامة مشروعات المناطق الحرة الخاصة وفقاً للشروط والضوابط الآتية : ١ . ألا يوجد موقع ملائم لنشاط المشروع داخل المناطق الحرة العامة وأن يكون الموقع المطلوب للمنطقة الحرة الخاصة هو العامل المؤثر بالنسبة لاقتصاديات المشروع ، ولا يجوز إصدار تراخيص جديدة بإقامة مشروعات المناطق الحرة الخاصة داخل النطاق السكاني أو العقارات السكنية أو في أماكن مرخص لها بأى نظام جمركى آخر كالأسواق الحرة والمستودعات الجمركية . ٢ . أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة . ٣ . ألا يقل رأس المال المصدر للمشروع عن عشرة ملايين دولار وألا تقل تكاليفه الاستثمارية عن عشرين مليون دولار أو ما يعادله بالعملة الحرة . ٤ . ألا تقل العمالة الدائمة بالمشروعات الصناعية عن خمسمائة عامل ويجوز فى بعض المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التى لا تتطلب طبيعة نشاطها حجم عمالة كبير الاستثناء من شرط العدد . ٥ . ألا تقل مساحة المشروع عن عشرين ألف متر مربع . ٦ . ألا تقل نسبة المكون المحلى عن (٣٠ ٪) . ٧ . ألا تقل نسبة التصدير إلى خارج البلاد عن (٨٠ ٪) ويجوز الاستثناء من هذه النسبة فى حالة المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة . ٨ . تلتزم مشروعات المناطق الحرة الخاصة بشروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقاً للكود المصرى المتبع فى هذا الشأن ، أو وفقاً للقرارات الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية ، كما تلتزم بتأمين منشأتها وحدودها بأبراج حراسة و كاميرات مراقبة وتواجد أفراد من أمن الهيئة وأمن الموانى وعلى نفقة المشروع . ٩ . تلتزم الهيئة بمتابعة أنشطة مشروعات المناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط على أن تقوم إدارة المنطقة المختصة بعرض تقارير دورية على مجلس إدارتها للنظر فى مدى جدوى استمرار المشروع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة من عدمه ، وعلى كافة مشروعات المناطق الحرة وضع كافة السجلات والدفاتر تحت تصرف الهيئة أثناء عمليات الفحص والمتابعة ، وللهيئة أن تستعين بمن تراه من الجهات المعنية فى هذا الشأن وتسقط الموافقة النهائية على المشروع إذا لم يقيم المستمر باتخاذ إجراءات جديّة تنفيذية ومن ذلك البدء فى إجراءات التأسيس ، تقديم الرسومات الهندسية ، الحصول على الموافقات اللازمة لإقامة المشروع من الجهات المعنية ، الجدول الزمنى للبدء فى مزاولة النشاط وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار الموافقة على المشروع ، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أو لمدد أخرى فى ضوء المبررات التى يقدمها أصحاب الشأن ويقدرها مجلس إدارة المنطقة الحرة .
(٣٣)		(٧٧)	تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة وفقاً لما يرخّص به من مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص ، وبعد دراسة طلب إنشاء المشروع وإبداء رأى فيه من اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة .

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٣٤)	مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة ، ومع مراعاة المراكز القانونية للشركات المرخص لها بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة القائمة وقت العمل بهذا القانون ، لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال تصنيع البترول ، وصناعة الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي والصناعات كثيفة استخدام الطاقة التي يصدر بتحديد قرار من المجلس الأعلى للطاقة ، وصناعة الخمور والمواد الكحولية ، وصناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي .		
(٣٥)	مع عدم الإخلال بنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من هذا القانون ، تخضع جميع المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية . ويلتزم مجلس إدارة المنطقة الحرة بإخطار الجهات التي يحددها الوزير المعنى بشئون الصناعة بجميع البيانات المتعلقة بالمشروعات الإنتاجية الصناعية التي تقام بالمناطق الحرة ، ويكون للوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بشئون الصناعة وضع ضوابط مباشرة المشروعات الإنتاجية الصناعية لأنشطتها ، وعلى الأخص ما تلتزم به هذه المشروعات من نسب تصديرية .		
(٣٦)	مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات داخل المنطقة ، أو في المنطقة الحرة الخاصة التي تقع في نطاقها الجغرافى ، ويختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها . ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منحت من أجلها ومدة سريانه ومقدار ونوع الضمان المالى الذي يؤديه المرخص له بما لا يجاوز اثنان بالمائة (٢%) من التكاليف الاستثمارية وفقاً للنسب التي تبينها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون ، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً ، إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة . ولا يتمتع المشرع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص ، ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة ، للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع ، دون حاجة للتقيد بالسجل الصناعي ، ما لم يتطلب المشروع ذلك ، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من هذا الترخيص لأغراض الحصر والإحصاء .	(٧٨)	يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات كما يختص بإلغائها ويصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة قرار الترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ويجب أن يتضمن الترخيص بيانات بأغراض المشروع الموافق عليه ومدة سريانه وحدود الموقع ومقدار ونوع الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات وبما لا يجاوز (٢%) من التكاليف الاستثمارية وفقاً لما يلى : أ- بالنسبة للمشروعات الصناعية والتجميعية (١%) من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى خمسة وسبعون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة . ب- بالنسبة للمشروعات التخزينية والمشروعات التي لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو إخراج سلع (٢%) من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة . ويعاد احتساب قيمة الضمان كل ثلاث سنوات وفقاً للتكاليف الاستثمارية للمشروع من واقع آخر قوائم مالية وحسابات ختامية مقدمة للمنطقة الحرة المختصة أو فى حالة تقدم المشروع بطلب يؤثر فى التكاليف الاستثمارية .
		(٧٩)	تتولى الهيئة تقويم الأصول والخصوص والعينية المقدمة من رؤوس الأموال أو زيادتها لمشروعات المناطق الحرة أو عند الاندماج أو تغيير الشكل القانونى إلى شركة أموال وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة كافة الإجراءات والمستندات الواجب تقديمها لإجراء التقويم وأسلوب الاعتراض عليه ومقابل أتعاب لجنة التقويم .

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(٣٧)	يكون تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات للعمل بنظام المناطق الحرة العامة بنظام الترخيص بالانتفاع وفقاً للقواعد والأحكام التي تبينها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .	(٨٠)	تلتزم إدارة المنطقة بالإعلان عن المساحات الشاغرة والفرص الاستثمارية بها وعرضها على المستثمرين ، ويقدم المستثمر طلبه إلى إدارة المنطقة مبيناً به الغرض والمساحة التي يرغب في إقامة المشروع عليها وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، ويتم تخصيص هذه العقارات وفقاً للقواعد الآتية : ١ . غرض المشروع (طبيعة نشاط المشروع) . ٢ . رأس المال والتكاليف الاستثمارية للمشروع . ٣ . حجم العمالة المستهدفة . ٤ . تناسب المساحة المطلوب الترخيص بها مع نوعية النشاط المزمع مزاويلته .
		(٨١)	تقوم إدارة المنطقة بالعرض على مجلس إدارتها بطلب المشروع الاستثماري بعد الحصول على الموافقة الميدنية للبت فيه بعد سداد (١٠%) من مقابل الانتفاع بحد أدنى مبلغ ألف دولار كمقدم لجدية التنفيذ ، على أن يتم خصم هذا المبلغ من مقابل الانتفاع لدى تسلم الأرض ولا يرد هذا المبلغ في حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع ، وتعتمد قرارات مجلس إدارة المنطقة من الرئيس التنفيذي للهيئة .
		(٨٢)	على المستثمر التقدم لإدارة المنطقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامة مشروعه لاستلام الأرض لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقد الانتفاع وسداد القيمة المقررة . وتسقط الموافقة على المشروع إذا لم يتم المستثمر باتخاذ إجراءات جدية في تنفيذ المشروع خلال تسعين يوماً من تاريخ إخطاره باستلام الأرض وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد الانتفاع ، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة الحرة .
	وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام .		ويلتزم المرخص له باتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس المشروع والبدء في مراحل التنفيذ الإنسانية وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه خلال تسعين يوماً من تاريخ التوقيع على محاضر الاستلام وإلا سقطت الموافقة على إقامة مشروعه ، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة . ويتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد فئات قيمة مقابل الانتفاع السنوى للمتر المربع للأراضي المخصصة للمشروعات في المناطق الحرة العامة وذلك بحسب طبيعة النشاط ووفقاً للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة ولمجلس إدارة الهيئة إعادة النظر في هذه الفئات عند الاقتضاء .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الإستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
		(٨٣)	يجوز للرئيس التنفيذي للهيئة عند الضرورة وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة على أن تؤول إليها قيمة ما أنفقتة خصمًا من مقابل الانتفاع الذي يحصل من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض ووفقًا للضوابط الآتية : ١ . قيام الهيئة بإعداد المقاييس اللازمة لأعمال استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية وتحديد قيمة ما سيتم إنفاقه وطريقة ومدة استرداده طبقًا للدراسة المعدة لأعمال التطوير لكل منطقة على حدة ووفقًا للقواعد المعمول بها في المناطق الحرة المملوكة للهيئة . ٢ . موافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة غير المملوكة للهيئة على قيام الهيئة بتنفيذ بنود الأعمال المطلوبة ووفقًا للقيمة وطرق السداد المحددة .
		(٨٤)	تلتزم المشروعات المرخص لها بالمساحات المخصصة لكل منها ولا يجوز لها أن تقوم بتشوين بضائع أو مخلفات أو إقامة مباني أو منشآت خارج تلك المساحة والالتزام بالمظهر الحضاري للمنطقة الحرة العامة ، وفي حالة المخالفة يلتزم المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها إدارة المنطقة وإلا تمت إزالتها على نفقته الخاصة مع سداد مقابل إشغال مضاعف بفئة التخزين عن المساحات التي تم شغلها دون ترخيص ، ما لم يقدر مجلس إدارة المنطقة استنادًا إلى المبررات التي يبيدها المخالف إعفاءه من مضاعفة مقابل الإشغال . ولمجلس إدارة المنطقة مضاعفة مقابل الإشغال في حالة تكرار المخالفة ، ويلتزم المخالف بسداد المقابل المضاعف وذلك دون الإخلال بحقوقها في المطالبة بالتعويض . وفي حالة قيام المشروع باستغلال مساحات مخصصة لمشروعات أخرى يتم احتساب مقابل إشغال مضاعف على المشروع الذي قام بالاستغلال وكذا احتساب إيجار من الباطن على المشروع صاحب الأرض وذلك وفقًا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيرــــــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــــــان
(٣٨)	يلتزم المستثمر بتسليم الأرض المخصصة له إلى إدارة المنطقة عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له أو الصادرة له خالية من الإشغالات ، وفي حالة وجود مبانٍ أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة بما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .	(٨٥)	يلتزم المشروع بتسليم الموقع المخصص له خاليًا إلى إدارة المنطقة وذلك عند سقوط الموافقة الصادرة له أو إلغاء المشروع ، وفي حالة وجود مبانٍ أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة ، وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجوز له خلال هذه الفترة التنازل عن الموقع بما عليه من مبانٍ ومنشآت لمشروع آخر قائمًا وجديد بعد موافقة الهيئة ويستحق لها في هذه الحالة مقابل تنازل مقداره (١%) من قيمة تلك المباني والمنشآت والتي يتم تقدير قيمتها بمعرفة الهيئة .
	فإذا لم يتم بالإخلاء خلال هذه المدة ، يصدر مجلس إدارة المنطقة قراراً باسترداد الأرض بالطريق الإداري بما عليها من مبانٍ وإنشاءات ، وتقوم إدارة المنطقة والجمارك في حالة وجود موجودات بالموقع بجردها وحصرها وتسليمها إلى إدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتًا أو بيعها وفقًا لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر ، بعد خصم مستحقات الهيئة ثم الديون الحكومية ، وذلك على النحو الذي تبينه <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .		كما يجوز لها التنازل عنها لصالح إدارة المنطقة مع وضع قيمتها لصالحه في حساب لدى الهيئة بعد خصم مقابل التنازل لسالف البيان أو أية مستحقات أخرى للهيئة ، وذلك كله شريطة إنهاء الوجود المادي لكافة البضائع والموجودات إن وجدت بمعرفة المشروع خلال المدة المشار إليها .
	وتعتبر مستحقات الهيئة في تطبيق أحكام هذه المادة من الديون الممتازة التالية للمصروفات القضائية ومستحقات الخزنة العامة .		وفي حالة عدم الالتزام من جانب المشروع بالأحكام المقررة بالفقرتين السابقتين يصدر مجلس إدارة المنطقة قرارًا بالإخلاء الإداري واسترداد الموقع ، وفي حالة وجود موجودات أو بضائع بالموقع تقوم إدارة المنطقة والجمارك بجردها وحصرها وتسليمها لإدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتًا أو بيعها وفقًا لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر .
		(٨٦)	يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وببوالص الشحن والفواتير على أنها برسم المنطقة الحرة .
			ولإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواء لحسابه أو لحساب الغير بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط داخل البلاد .

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٣٩)	مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع والمواد ، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .	(٨٧)	يتبع في شأن نقل وتأمين بضائع الترانزيت والبضائع الواردة يرسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات الآتية : ١. يقدم المشروع إلى إدارة المنطقة المختصة إقراراً على النموذج المعد لهذا الغرض بأن البضائع واردة برسم المناطق الحرة ، من أصل وصورة مرفقاً به إذن التسليم الملاحى . ٢. تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ، ثم يحال إلى الجمرک المختص ليتولى المراجعة على مستندات الشحن والإذن بنقل البضائع - وفقاً لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة - إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسؤوليته الكاملة . ٣. تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاينة للبضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشنى) أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال ، ويوافق الجمرک المختص بصورة من نتائج المعاينة ، وتسليم البضائع للمسؤول عن المشروع وتصبح فى عهده وتحت مسؤوليته الكاملة . ٤. يجوز استخدام الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل ذات الاستعمالات الخاصة فيما عدا سيارات الركوب المفرج عنها للمناطق الحرة العامة والخاصة داخل الدائرة الجمركية فى الموانئ البحرية إذا كانت طبيعة النشاط المرخص له للمنطقة تقتضى ذلك .
	ويكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلى إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية.		وفى حالة خروج هذه الأصناف بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة أو الدائرة الجمركية إلى داخل البلاد وإعادتها يطبق بشأنها الضمانات والشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية .
	وفيما عدا سيارات الركوب ، تعفى من الضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم ، جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات الموجودة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ولو اقتضت طبيعة مزاولة هذا النشاط وضرورتها خروجها مؤقتاً من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات والآلات وفى الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية .		وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس .
		(٨٨)	يتبع فى شأن نقل وتأمين البضائع الواردة يرسم المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة بالإجراءات الآتية : ١. على ربانة السفن والطائرات أو من يمثلونهم (التوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا إلى الجمرک المختص ، خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة ، قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة (المانيفستو) . ٢. على إدارة المنطقة المختصة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم فى قائمة الشحن بوصول الرسالة الخاصة بهم وتكليفهم بسحبها خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإخطار وإلا كان لإدارة المنطقة نقلها إلى الأماكن التى تحددها على نفقة أصحاب الشأن . ٣. يقدم المشروع إقرار الواردات ، معتمداً من إدارة المنطقة ومرفقاً به إذن التسليم الملاحى ، إلى الجمرک المختص لتسجيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت . ٤. يحال الإقرار بعد تسجيله إلى إدارة المنطقة ، مرفقاً بالمستندات الخاصة بالرسالة ، لإجراء المعاينة أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال ، وتسلم البضائع للمشروع وتصبح فى عهده وتحت مسؤوليته الكاملة ، وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة .

يتبع ،،

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٣٩)	يتبع ،،	(٨٩)	يتبع في شأن نقل وتأمين الرسالة الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد الإجراءات الآتية : ١. يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات الآتية : أ- إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة من أصل وصورتين . ب- الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل . ٢. تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ، ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن . ٣. يقدم أصل الإقرار وصورته إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية ، وتنقل البضائع إلى المنطقة الحرة . ٤. تسلم البضائع لصاحب الشأن ، مع طلب الإرسال الجمركي وصورة إقرار الواردات مؤشراً عليها من الجمرک المختص بما يفيد تمام إجراءات الترانزيت على البضائع المرسله إلى المنطقة الحرة ، لنقلها إلى إدارة المنطقة لإتمام معاينتها وتحرير بيانات المعاينة من أصل وصورتين في حضور صاحب الشأن . ٥. يعاد كعب طلب الإرسال ، بعد اعتماده ، إلى الجمرک المختص مرفقاً به صورة من بيانات المعاينة . وفي جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسؤولاً عما قد يحدث للبضائع من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة .
		(٩٠)	تقدم الهيئة لمصلحة الجمارك بناءً على طلب صاحب الشأن ضماناً عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض . وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد في الألف من قيمته ، وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة الضمان .
		(٩١)	للووزير المختص - بعد موافقة المستثمر - في حالة الضرورة التي تقتضي توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد ، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد والإفراج عنها ، وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة .
			يتبع ،،

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٣٩)	يتبع ،،	(٩٢)	يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتمباك والمعدل والسعوط "النشوق" والسجائر والسيجار بكافة أنواعها المصنعة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد .
		(٩٣)	يتبع في شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة أو المقامة داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد الإجراءات الآتية : ١ . يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات ، وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة من أصل وصورتين ، مرفقاً به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذي قدمته الهيئة بناءً على طلبه والفاتورة الخاصة بالرسالة ، إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة للمراجعة والاعتماد . ٢ . تقوم بمعاينة الرسالة ومطابقتها على المستندات المقدمة من المشروع لجنة من الجمارك وإدارة المنطقة في حضور مندوب المشروع ، وتثبت نتيجة المعاينة على أصل الإقرار ، ويسلم إلى الجمر المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة وإصدار إذن إفراج الصادر . ٣ . تحزم الطرود وتختتم بالرصااص وترسل ، تحت الملاحظة الجمركية ، إلى ميناء التصدير . ٤ . يؤشر جمرك التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة ، بما يفيد إتمام عملية التصدير ، ويسلم الإقرار إلى صاحب الشأن على أن يلتزم بإعادته للمنطقة الحرة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً .
		(٩٤)	يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات . ويكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة الواحدة أو بين المناطق الحرة المختلفة باعتماد إدارات المناطق الحرة المعنية .
		(٩٥)	يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها في المناطق الحرة مسئولاً مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات ، سواء في صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين ، وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث فجائي ، ولإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التي لا تقرها في تلك البضائع والمنتجات ، وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . ولا تسرى الأحكام السابقة على ما يتم فقده نتيجة للعمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المعمول بها في هذا الشأن .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٣٩)	يتبع ،،	(٩٦)	لا تخضع البضائع والمنتجات لأى قيد زمنى من حيث مدة بقائها فى المنطقة ، وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بأفات ضارة . <u>واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها ، وذلك فى الأحوال الآتية :</u> ١ . عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة وفقاً لما تقرره السلطات العامة المختصة . ٢ . إذا كان من شأن ، بقاء الأصناف المذكورة فى المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها . ٣ . وقف نشاط المشروع أو المنشأة ، لأى سبب ، لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع فى المنطقة . وفى جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ ذلك الأمر على نفقة المشروع أو المنشأة إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابى الصادر بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التى تحددها إدارة المنطقة .
		(٩٧)	لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناءً على طلب المشروع أو المنشأة ، ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحاً به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب إتلافها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها و تاريخ ورودها . ويبت رئيس مجلس ادارة المنطقة فى الطلب بعد دراسته وتقصى صحة ما يتضمنه من أسباب وبيانات وبعد قيام لجنة - تشكل بقرار منه - بمعاينة المطلوب إتلافه ووضع تقرير تحدد فيه ما ترى التصريح بإتلافه وزمان ومكان وطريقة إجراء ذلك ، بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة . ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك فى لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب الإتلاف وإبداء الراى فى كلفيته .
		(٩٨)	يتم إتلاف البضائع والمنتجات المحددة فى التصريح فى الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لإجرائه وذلك بحضور مندوبى الجهات المختصة ومندوب المشروع أو المنشأة ، وتخصم الكميات التى أتلقت من أرصدة المشروع أو المنشأة المسجلة فى دفاترها ، ويحرر محضر بما تم من إجراءات .

يتبع ،،

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٣٩)	،، يتبع ،، وللهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية ، المملوكة للمشروع أو للغير ، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة مؤقتًا لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ، وذلك على النحو الذي تبينه <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون . وتحصل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقًا لأحكام القوانين الجمركية .	(٩٩)	للهيئة بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن أن تصرح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية ، المملوكة للمشروع أو للغير ، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ، وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التي أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادتها إلى داخل البلاد . ويرفق بالطلب إقرار يتضمن بيانًا للأصناف وكمياتها ونوعية الأعمال المزمع إجراؤها ، سواء كانت لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها ، والقيمة المقدرة لذلك ، وبيان بنسب الفاقد والهالك المتوقع في حالة إجراء العمليات الصناعية وفقًا للنسب الفنية المتعارف عليها ، وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة في العمليات الصناعية ، والميعاد المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها ، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحفظ بصورة منه . كما يُرفق بالطلب تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع ، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد . وتبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعاينات اللازمة.
(١٠٠)		(١٠٠)	يقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة والإعادة إلى داخل البلاد من صاحب الشأن إلى الهيئة ، بعد إجراء الإصلاح أو الأعمال الصناعية ، مبينًا به الأعمال التي أجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التي استخدمت فيها والمدة التي تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها ، ويرفق بالطلب صورة من طلب الإدخال وإقرار بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحفظ بصورة منه .
(١٠١)		(١٠١)	تقوم بمعاينة الأصناف المشار إليها في المادة السابقة لجنة مشتركة من إدارة المنطقة والجمارك في حضور صاحب الشأن للتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة ، ويصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ، ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى الجمارك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند إعادة الأصناف داخل البلاد ، وتسلم الأصناف لمندوب المشروع وتصبح في عهده وتحت مسئوليته الكاملة لحين الإعادة .
	يتبع ،،		

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٣٩)	يتبع ،،	(١٠٢)	على المشروعات المرخص لها فى المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح والعمليات الصناعية أن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التى يتم إصلاحها أو تشغيلها ، وحسباً خاصاً بهذا النشاط مستقلاً عن حساب النشاط الأساسى المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة .
(٤٠)	يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج . واستثناءً منذ ذلك ، يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها ، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، على نفقة صاحب الشأن . وتطبق أحكام قانون البيئة المشار إليه فى شأن حظر استيراد النفايات الخطرة من الخارج . وتؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التى تستورد من المنطقة الحرة إلى السوق المحلى كما لو كانت مستوردة من خارج البلاد . أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والناتجة عن أنشطة المشروعات المحلية وأخرى أجنبية ، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد ، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائى المستورد من الخارج . وتتمثل المكونات الأجنبية فى الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .	(١٠٣)	يكون إخراج العبوات العادية والأوعية الفارغة ، وكذا المنتجات غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع ، من المناطق الحرة إلى داخل البلاد بموافقة إدارة المنطقة الحرة ، ويقدم المشروع إلى الجمرک المختص بياناً بهذه الأصناف معتمداً من إدارة المنطقة الحرة المختصة ، بناءً على تلك الموافقة ، لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج . أما بالنسبة للمواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة فيسمح بدخولها إلى داخل البلاد متى كان ذلك بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها ، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة ، وعلى نفقة صاحب الشأن .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٤١)	يتبع ،، وفى جميع الأحوال تلتزم المشروعات المقامة فى المناطق الحرة العامة والخاصة بأداء مقابل سنوي للخدمات للهيئة لا يجاوز مقداره (واحداً فى الألف) (٠.٠٠١%) من رأس المال بعد أقصى مائة ألف جنيه وفقاً للنسب التى تبينها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون ، ويجوز أداء ما يعادل قيمتها بالعملة التى يحددها الوزير المختص . كما تلتزم هذه المشروعات بتقديم القوائم المالية معتمدة من أحد المحاسبين القانونيين إلى كل من وزارتى المالية والاستثمار .	(١٠٧)	تؤدى مشروعات المناطق الحرة للهيئة مقابلاً للخدمات التى تؤديها لها بواقع نصف فى الألف من رأس المال المصدر للمشروعات الصناعية والتجميعية وبواقع واحد فى الألف من رأس المال المصدر للمشروعات التخزينية والخدمية والمشروعات المرخص لها بأكثر من نشاط ، ويحد أقصى مائة ألف جنيه مصرى ، ويتم أداء مقابل الخدمات بالعملة الحرة القابلة للتحويل . ويحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية ، فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط وحتى نهاية السنة الميلادية .
		(١٠٤)	يجوز تحصيل مستحقات الهيئة لدى مشروعات المناطق الحرة بالنقد الأجنبى المقبول لدى البنوك المصرية .
		(١٠٦)	تلتزم المشروعات التى تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافاة كل من إدارة المنطقة الحرة المختصة ووزارتى المالية والاستثمار بصورة من القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من محاسب قانونى خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء السنة المالية للمشروع . ولإدارة المنطقة الحرة المختصة الحق فى فحص ومراجعة بنود القوائم المالية والإيضاحات المتممة ومطالبة المشروع بتقديم البيانات التحليلية اللازمة لأغراض المراجعة .
		(١٠٨)	تستوفى إدارة المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخضم من الضمان المالى المقدم منه ، إذا لم يتم المشروع بالوفاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التنبيه عليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وفى هذه الحالة يلتزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة المنطقة لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .
(٤٢)	تُعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ ، بشأن تسجيل السفن التجارية ، وقانون التجارة البحرية الصادرة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ . كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .		

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولانحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٤٣)	يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث ، والمخاطر التي تنشأ من مزاوله النشاط المرخص به . ولمجلس إدارة المنطقة إصدار قرار بإزالة منشآت المشروع في حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده ، ويجب أن يكون القرار مسبباً ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول ، ويجوز لإدارة المنطقة تقصير هذا الميعاد للضرورة . وعلى المستثمر تنفيذ قرار الإزالة على نفقته وخلال الموعد الذي تحدده إدارة المنطقة ، ويكون لمجلس إدارة المنطقة في حالة امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغاؤه ، بحسب جسامه المخالفة .	(١٠٩)	يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث التي تنشأ من مزاوله النشاط المرخص به ، على أن تصدر وثيقة التأمين من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل بجمهورية مصر العربية . وفي حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده وكانت المباني والمنشآت محل التأمين تمثل خطورة على الأموال والأرواح أو على المشروعات المحيطة ، لمجلس إدارة المنطقة أن يصدر قراراً مسبباً بإلزام المشروع بإزالة تلك المباني والمنشآت ، ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول ، ويجوز لإدارة المنطقة حال الضرورة تقصير الميعاد . ويلتزم المستثمر بتنفيذ قرار الإزالة على نفقته الخاصة خلال الموعد الذي تحدده إدارة المنطقة ، ويكون لمجلس إدارة المنطقة في حال امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغاؤه حسب جسامه الخطورة من بقاء هذه المباني والمنشآت على حالها دون إزالة .
(٤٤)	في جميع الأحوال التي ترد فيها الرسائل من الخارج ويُفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة ، يتم معابنتها بواسطة لجنة ثلاثية من المنطقة والجمرك المختص وصاحب الشأن أو من ينوبه داخل مقر المشروع ، ويحرر بيان بتوقيعهم موضحاً به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة ، وتسلم الرسالة إلى صاحب الشأن وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة ، وتلتزم مصلحة الجمارك بتقدير قيمة هذه الرسالة وإبلاغ إدارة المنطقة بها . وعلى مدير جمرك المنطقة إخطار رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج في قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنقرطة (الصب) . ويصدر بتنظيم المسؤولية عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينسب التسامح فيها ، قرار من مجلس إدارة الهيئة .		

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الإستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
		(١١٠)	تلتزم المشروعات بجدد موجوداتها سنويًا بحضور مندوبى المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية ، ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراء جرد كلى مفاجئ أو جرد جزئى لصنف من الأصناف ، وفى حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحرر محضر بذلك به الصنف والكمية والوزن تفصيلا وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التى تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة . وعلى المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة لإجراء عمليات الفحص والمطابقة وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك فى حالة العجز أو الزيادة غير المبررة .
		(١١١)	يجوز للهيئة فى حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون الاستثمار أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل بالمنطقة الحرة أو شروط الترخيص أو القرارات التى تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامه المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى ، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة .
		(١١٢)	يلتزم المستثمر فى حالة إلغاء الموافقة الصادرة للمشروع باتخاذ إجراءات تصفية النشاط وإنهاء الوجود المادى له ، وذلك وفقًا للقواعد التى تحددها لائحة نظام العمل بالمنطقة الحرة .

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البـيـان	رقم المادة	البـيـان
(٤٥)	لا تخضع المشروعات فى المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة . وتطبق أحكام قانون العمل على علاقات العمل والسلامة والصحة المهنية بهذه المناطق ، وتعد هذه الأحكام فيما تضمنته من حقوق للعمال حداً أدنى لما يجوز الاتفاق عليه فى عقود العمل الفردية أو الجماعية ، التى تبرم مع العاملين فى المشروعات المرخص لها بالعمل فى هذه المناطق . وتضع المشروعات فى المناطق الحرة لائحة داخلية بنظام العمل بها تكون ملزمة لها ، وتقدمها للرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه للتصديق عليها ، وتكون هذه اللائحة مكملة لعقود العمل الفردية أو الجماعية . وللرئيس التنفيذى للهيئة الاعتراض على ما تضمنته اللائحة الداخلية من أحكام تخالف النظام العام أو إذا تضمنت مزايا أقل من المقررة فى قانون العمل .	(١١٣)	يلتزم المرخص له عند إلحاق أى شخص للعمل لديه بالمنطقة بتحرير عقد عمل من أربع نسخ ، بيد كل طرف من الطرفين نسخة ، وتودع نسخة لدى إدارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة فإذا كان العقد محرراً بلغة أجنبية أرفقت بكل نسخة من هاتين النسختين ترجمة باللغة العربية . ويجب عليه الاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية وصورة من تحقيق الشخصية (بطاقة رقم قومى أو جواز سفر) والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل بدخول المنطقة . كما يلتزم المرخص له بالتأمين الاجتماعى على العاملين لديه ويخطر مكتب التأمين الاجتماعى المختص بطلب إلحاق مؤمن عليه مرفقاً به صورة من عقد العمل ، على أن يتم موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ببيان سنوى يتضمن أسماء العاملين بالمشروعات بالمنطقة الحرة وأجورهم وتواريخ إلتحاقهم بالعمل وانتهاء خدمتهم .
(١١٤)	وتسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالمشروعات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة ، وكذا قانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .	(١١٤)	تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص لها بالمناطق الحرة أحكام قانون العمل فى شأن الخدمات الاجتماعية والطبية اللازمة لحمايتهم أثناء العمل ، وذلك دون الإخلال بما تقره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل ، وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة اللوائح المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات على أن تتضمن على الأخص الآتى : أ- نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن (٨٠%) (ثمانون فى المائة) من العاملين فى المشروع . ب- تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبقة خارج المنطقة الحرة داخل مصر . ج- ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على (٤٨) ساعة فى الاسبوع. د- ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها . هـ- الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المشروعات للعاملين بها والاحتياجات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .
		(١١٥)	تتولى الهيئة وضع نظاماً للأمن والرقابة لتحقيق أمن وسلامة الأفراد والمشروعات والمنشآت والسلع والبضائع داخل المناطق الحرة العامة حفاظاً عليها وللمنع الجرائم مع تدبير الأجهزة الخاصة بإطفاء الحرائق وصيانتها .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الإستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيرــــــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــــــان
		(١١٦)	تصدر الهيئة أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة ، بحسب الأحوال ، التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة لكل من : ١. أصحاب الأعمال أو ممثليهم عند قبول الطلبات المقدمة منهم وتصدر لمدة ماثلة للمدة المحددة بترخيص مزاولة النشاط . ٢. العاملين في المشروعات والمنشآت المرخص لها في مزاولة النشاط بالمنطقة بناء على الطلبات التي تقدم من أصحاب الأعمال ، وتصدر لمدة سنة قابلة للتجديد . ٣. العاملين بالهيئة الذين تقتضى أعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة . ٤. الأشخاص الذين يقتضى الأمر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة إلى المنطقة الحرة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الهيئة .
		(١١٧)	تلغى تصاريح الدخول أو الإقامة في أى من الحالات الآتية : ١. الحكم على المصرح له في جنابة أو جريمة تهريب أو سرقة أو شروع في أى منها . ٢. انتهاء خدمة أو عمل المصرح له لدى المشروع أو المنشأة التي يعمل بها . ٣. انتهاء أو إيقاف النشاط الذي يزاوله المصرح له في المنطقة الحرة .
		(١١٨)	يجوز إلغاء التصريح في أى من الحالتين الآتيتين : ١. تعدى المصرح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة . ٢. مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لأى من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التي تصدرها الهيئة .
(٤٦)	لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارة المنطقة طبقاً للشروط والأوضاع التي تبنيها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون وبعد سداد رسم سنوى لا يجاوز خمسة آلاف جنيه . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، ولا تُرفع الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بأذن الوزير المختص ، وفي جميع الأحوال تُحظر إقامة مشروعات تزاوّل المهن الحرة والاستشارات في المناطق الحرة ، ويكون دخول المناطق الحرة وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .	(١١٩)	يجب على من يرغب في مزاولة مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة أن يقدم طلباً إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة للتصريح له بذلك . ويصدر التصريح مقابل رسم مقداره خمسة آلاف جنيه عن كل سنة . ويلتزم المرخص له خلال السنتين يومًا التالية لصدور الترخيص أن يقدم إلى الهيئة رقم السجل التجارى أو ترخيص مزاولة المهنة حسب الأحوال ، وصورة من بطاقته الضريبية بالنشاط الجديد في المنطقة ، ويسقط الترخيص إذا لم يقدم ما ذكر في الميعاد المحدد .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٤٧)	تسرى على الاستثمار بنظام المناطق الحرة الأهداف ، والمبادئ ، والضمانات ، والمادة (١١) من هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام . ويجوز للمشروعات العاملة بهذا النظام التحول للعمل بنظام الاستثمار الداخلى ، وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون شروط التحول وضوابطه والمعاملة الجمركية للمعدات والآلات وأجهزة الإنتاج وخطوطه وقطاع الغيار التى يقتضيها النشاط المرخص لها به .	(١٢٠)	للمرئيس التنفيذي للهيئة الترخيص بتحويل المشروعات القائمة بنظام المناطق الحرة العامة للعمل بنظام الاستثمار الداخلى وفقا للشروط والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وعلى الأخص ما يأتى : ١. أن يكون المشروع قد زاول النشاط بنظام المناطق الحرة لمدة سنة على الأقل . ٢. أن يتم مزاولة النشاط بعد التحويل خارج الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة ، وذلك بالنسبة للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة العامة . ٣. سداد كافة مستحقات الهيئة وغيرها من الجهات الحكومية عن مزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة . أما المشروعات العاملة فى المناطق الحرة الخاصة فيتم تحويلها للعمل بنظام الاستثمار الداخلى وفقاً للشرطين (١) ، (٣) فضلاً عن الشروط والإجراءات الأخرى التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل الخامس : أحكام تأسيس الشركات والمنشآت وخدمات ما بعد التأسيس			
(٤٨)	مع مراعاة حكم المادة (٧١) من هذا القانون ، تلتزم الهيئة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس ومركز خدمات المستثمرين للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وميكنتها وتوحيد إجراءاتها ، وتسرى إجراءات التأسيس الإلكتروني دون غيرها فور تفعيلها بالهيئة ، ولا تنقيد الهيئة في ذلك بأى إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى .	(٣٠)	مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال ، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة ، دون غيرها ، بتقديم كافة خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات والمنشآت التي تزاوّل أى من الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو كانت خاضعة لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وأى ما كان شكلها القانوني الخاضعة له ، وذلك من خلال مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو أحد فروعها . ولا تنقيد الهيئة في ذلك بأية إجراءات منصوص عليها بالقوانين الأخرى وعلى كافة الجهات ذات الصلة توفيق أوضاعها لتفعيل هذه الخدمات .
(٤٩)	يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج عقد لكل نوع من أنواع الشركات ونظامها الأساسى بحسب الأحوال. ويسدد طالب التأسيس ، دفعة واحدة ، للهيئة جميع ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة وغيرها من المبالغ للجهات التي تقدم الخدمات المتصلة بالتأسيس وما بعد التأسيس ، وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب تلك الجهات . وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد فئات هذا المقابل والفوائد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله .	(٣١)	يكون لكل نوع من أنواع الشركات عقد ونظام أساسى ، يصدر بهما قرار من الوزير المختص ، كما يكون لكل شركة شهادة تأسيس يصدر بتحديد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة ، ويكون للمنشأة نموذج تأسيس يصدر بتحديد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة ، و تقيد في السجل التجارى . وعلى كافة الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة الاعتراف بهذه الشهادة أو هذا النموذج ، بحسب الأحوال ، كمستند رسمى فى تعاملاتها فور الإصدار من الهيئة .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٥٠)	تلتزم الجهات المختصة بتوفير أوضاعها لتفعيل نظام الخدمات الإلكترونية لدى الهيئة ، وذلك بموافاتها بجميع المستندات والنماذج والبيانات وربط أنظمة العمل وقواعد البيانات لدى تلك الجهات بنظام الخدمات الإلكترونية بالهيئة وقاعدة بياناتها ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون . كما تلتزم الجهات المختصة بالاعتداد بالتوقيعات الإلكترونية والمستندات والنماذج المعدة بإحدى الوسائل التكنولوجية ، وقبول السداد الإلكتروني لجميع مدفوعاتها ، وذلك على النحو الذى تبينه <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .	(٣٧)	تلتزم الهيئة بإنشاء نظام مميكن وموحد يحتوى على البيانات والنماذج والمستندات اللازمة ، لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أيًا كان شكلها ونظامها القانونى الخاضعة له ، وخدمات ما بعد التأسيس ، من خلال شبكات الربط الإلكتروني وغيرها من الوسائل التكنولوجية اللازمة ، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بطريقة آمنة . ويجوز للهيئة إتاحة هذا النظام عبر أجهزة الهاتف المحمول أو الأجهزة اللوحية فور تفعيلها . ويكون هذا النظام هو المعول عليه دون غيره أمام جميع الجهات الأخرى .
		(٣٨)	تلتزم الجهات المختصة بإنشاء وتطوير البنية التحتية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات الإلكترونية الحالية لديهم لتحقيق التداول والتكامل المعلوماتى الأمن مع النظم الإلكترونية لتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس بكافة مراحلها بالهيئة . ويتولى الوزير المختص بالتنسيق مع الوزراء المعنيين ، كل فيما يخصه ، اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل نظام الخدمات الإلكترونية ، وربط أنظمة وقواعد البيانات لدى الجهات المختصة بنظام الخدمات الإلكترونية للهيئة وقاعدة بياناتها ، ومتابعة تنفيذ هذه الجهات لالتزامها بتوفير أوضاعها . كما تلتزم الجهات المختصة بموافاة الهيئة بكافة المستندات والنماذج والبيانات الخاصة بتقديم الخدمات . ويجوز للجهات لحين توفير أوضاعها أن يودى ممثلوها بالهيئة الخدمات المنوطة بهم من خلال النظم الإلكترونية التى توفرها الهيئة بمقراتها . ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٠) من قانون الاستثمار تلتزم الجهات المختصة بقبول السداد الإلكتروني بكافة الرسوم والمبالغ التى تفرضها القوانين .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٥١)	تلتزم الهيئة بالبت في طلب التأسيس خلال يوم عمل كامل على الأكثر بعد تقديمه مستوفياً ، وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل التجارى ، ويصدر لها شهادة بالتأسيس ، يحدد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذي . وعلى جميع الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة كافة الاعتداد بهذه الشهادة كمستند رسمى فى تعاملاتها فور إصدارها . وتلتزم الشركات التى يتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون بتقديم شهادة تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة إيداع مركزى . وتقوم الهيئة بوضع نظام يتيح إصدار شهادة للمشروع الاستثمارى ، يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة . كما يكون لكل منشأة أو شركة ، أياً كان شكلها القانوني ، رقم قومى موحد معتمد لجميع معاملات المستثمر مع أجهزة وجهات الدولة المختلفة كافة فور تفعيله . وذلك كله وفقاً لما تبينه <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .	(٣٢)	لذوى الشأن من راغبي التأسيس إتباع الخطوات الآتية : ١. إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية للهيئة يحصل من خلاله على خدمات التأسيس الإلكتروني . ٢. استيفاء نموذج التأسيس الذى يحدد من خلاله الشكل القانونى والنظام القانونى الخاضع له ، وكافة البيانات والمستندات اللازمة للحصول على الخدمة . ٣. تقديم طلب التأسيس إلكترونياً أو استيفاء كافة التعديلات (إن وجدت) . ٤. سداد رسوم التأسيس إلكترونياً دفعة واحدة لحساب الجهات المتصلة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس . ٥. التوقيع الإلكتروني على كافة النماذج . وتبدى الهيئة رأيها فى الموافقة على اسم الشركة عند تقديم طلب التأسيس .
		(٣٣)	فيما عدا حالات التأسيس التى توجب على طالب التأسيس أن يحصل على موافقة مسبقة على المشروع ، على طالب التأسيس أن يرفق بطلبه كافة المستندات اللازمة للنظر فى طلبه وذلك بحسب كل نوع من أنواع الشركات ، وعلى الأخص المستندات الآتية : <u>أولاً - بالنسبة لشركات الأموال :</u> ١. تقديم الشهادة الدالة على إيداع النسبة القانونية من أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك . ٢. صورة إثبات شخصية المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الشركاء . ٣. صورة من توكيلات التأسيس . ٤. إذن السلطة المختصة فى حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفاً عاملاً أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة . <u>ثانياً - بالنسبة لشركات الأشخاص والمنشآت الفردية :</u> ١. صورة إثبات شخصية الشركاء أو صاحب المنشأة الفردية حسب الأحوال . ٢. صورة من توكيلات التأسيس بحسب الأحوال . ٣. إقرار من الشريك المتضامن أو وكيله أو المدير غير الشريك أو صاحب المنشأة بأنه لا يعمل موظفاً عاملاً أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

يتبع ..

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٥١)	يُتَبَعُ ،،	(٣٤)	تُنشر عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية ، وتعديلاتها على نفقة أصحاب الشأن في صحيفة الاستثمار بالهيئة ، أو بأى وسيلة إلكترونية أخرى . ويجوز أن يكون النشر بلغة أجنبية فى حالة طلب ذوى الشأن ذلك وعلى مسئوليتهم . ولمجلس إدارة الهيئة وضع الشروط والقواعد الإجرائية لتعديل العقود والأنظمة الأساسية .
		(٣٥)	تصدر بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة شهادة للمشروع الاستثمارى ، أو أية تعديلات عليه ، تتضمن البيانات الآتية : ١. الرقم القومى الموحد للمنشأة أو الشركة أيا كان شكلها القانونى ، وفقاً للمعايير الدولية فى هذا الشأن ، وكود النشاط المرخص به ، على أن يراعى التكامل مع بيانات التعداد ووضع منظومة للرقم الموحد للشركات والمنشآت . ٢. اسم المشروع ونشاطه الاستثمارى و نطاقه الجغرافى . ٣. التكاليف الاستثمارية للمشروع وتراخيص مزاولة النشاط . ٤. اسم المدير المسنول عن الإدارة أو العضو المنتدب للإدارة الفعلية وبياناته . ٥. نظام الحوافز الذى يتمتع به المشروع الاستثمارى ، والمزايا الممنوحة له ، ومدة سرياتها . ٦. الشكل القانونى للمشروع . ٧. رأس مال المشروع المرخص به والمصدر والمدفوع منه . ٨. المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط .

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البـ	رقم المادة	البـ
(٥٢)	يجوز تحديد رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأى عملة قابلة للتحويل وإعداد قوانينها المالية ونشرها بهذه العملة بشرط أن يكون الاكتتاب فى رأسمالها بذات العملة ، وبالنسبة لشركات الأموال يتم سداد النسبة المحددة من رأس المال المدفوع وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .	(٣٦)	يجوز تحديد رأس مال الشركات عند التأسيس بأية عملة حرة قابلة للتحويل وذلك بالشرطين الآتيين : ١. أن يتم إيداع النسبة المقررة من رأس المال فى شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم فى أى من البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى فى حسابات بالنقد الأجنبى . ٢. أن يتم إيداع كامل رأس المال لباقي الاشكال القانونية للشركات فى أى من البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى فى حسابات بالنقد الأجنبى . وفى جميع الأحوال يتم الإيداع بذات العملة طبقاً للبيانات التى يحددها المستثمر أو وكيله فى طلب الاستثمار ، كما تلتزم الشركات المشار إليها بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بذات العملة التى تم التأسيس بها ، وذلك دون الإخلال بالتزام شركات الأموال بنشر قوانينها المالية .
	كما يجوز تحويل مسمى رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الجنيه المصرى إلى أى عملة قابلة للتحويل ، وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ التحويل . وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون الضوابط المنظمة فى هذا الشأن .		<u>ويجوز للشركات القائمة طلب تحويل مسمى رأسمالى من الجنيه المصرى إلى أية عملة حرة قابلة للتحويل ، وفقاً للضوابط الآتية :</u> ١. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية (أو من جماعة الشركاء) بالأغلبية المنصوص عليها فى النظام الأساسى للشركة أو فى عقد تأسيسها بالموافقة على تحويل مسمى رأسمالها إلى العملة الأجنبية. ٢. ألا يقل رأس المال المصدر للشركة قبل التحويل عن ٢٥٠ مليون جنيه مسدداً بالكامل . ٣. أن يتم تحويل مسمى رأس المال وفقاً لأسعار الصرف المعلنة من البنك المركزى فى تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية على التحويل بشرط استكمال باقى إجراءات التحويل خلال (١٢٠) يوماً على الأكثر من هذا التاريخ . ٤. تقديم ما يفيد أن المؤسسين والمساهمين أو الشركاء قد أودعوا وقت تأسيس الشركة نسبة (١٠٠%) من رأس مال الشركة المدفوع بالعملة الحرة المطلوب التحويل إليها والمحولة من خارج البلاد ، وتقديم ما يفيد أن المساهمين سددوا نسبة (١٠٠%) من باقى رأس المال المصدر للشركة عن طريق التحويل من عملات أجنبية محولة من خارج البلاد أو من الأرباح التى حققتها الشركة قبل التحويل . ٥. أن تعاد صياغة القوائم المالية للشركة فى السنة السابقة على التحويل لتصبح بالعملة الأجنبية التى تم التحويل إليها ، وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية . ٦. أن يتم إعداد ونشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التى تم التحويل إليها . وتطبق هذه الضوابط فى حالة تغيير الشكل القانونى للشركة أو فى حالة الاندماج أو الانقسام أو فى حالة تحولها من العمل بنظام المناطق الحرة للعمل بنظام الاستثمار الداخلى أو العكس إذا ترتب على أى من هذه الحالات أن رأس مال الشركة الجديدة أصبح بإحدى العملات الحرة سواء فى ذلك الشركة التى تم تغيير الشكل القانونى إليها أو الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أو المحولة من نظام المناطق الحرة إلى نظام الاستثمار الداخلى أو العكس .
(٥٣)	استثناءً من أحكام المادة (٤٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم لشركات الأموال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركة بموافقة الوزير المختص .		

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية		قانون الاستثمار	
رقم المادة	البيــــــــــــــــــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــــــــــــــــــان
		(٥٤)	تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر على المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما يخص به من إجراءات ، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ، ودون التقيد بأى إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات ، بما لا يخل بمبادئ الشفافية والحوكمة والإدارة الرشيدة والمسئولية ، وذلك من خلال الآتى : ١. تيسير جميع الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق على محاضرها ، بما فى ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة ، بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها مستوفاة . ٢. الاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل إلكترونية تتماشى مع التطور التكنولوجى . ٣. تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالى ، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديرًا صحيحًا ، وذلك دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانونًا للهيئة العامة للرقابة المالية . وذلك كله وفقاً لما تحدده <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل السادس : تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية			
(٥٥)	للمستثمر الحق في الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه ، أيًا كانت نسبة مشاركته أو مساهمته في رأس المال ، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة ببعض العقارات الواقعة في المناطق الجغرافية التي تنظمها قوانين خاصة ، وذلك إما من خلال الجهة صاحبة الولاية على العقارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قوانينها ولوائحها بعد الإعلان عنها ، أو من خلال الهيئة وفقاً لأحكام التصرف المنصوص عليها في هذا القانون .		
(٥٦)	تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع جميع الجهات المختصة والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محدداً عليها جميع العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار ، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع والمساحة والارتفاعات المقررة والسعر التقديرى والأنشطة الاستثمارية الملائمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها ، كما تلتزم هذه الجهات بتحديث تلك البيانات دورياً كل ستة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك .	(٤٤)	تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع كافة الجهات المختصة والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ، بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محدداً عليها كافة العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار لإدراجها في الخريطة الاستثمارية ، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع ، والمساحة ، والشروط البنائية المقررة ، والسعر التقديرى ، وحالة المرافق والأنشطة الاستثمارية الملائمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها . ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى لازمة من جهات الولاية أو غيرها لوضع الخريطة الاستثمارية ، كما تلتزم تلك الجهات بتحديث هذه البيانات بشكل دورى كل ستة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك . وتعمل الهيئة مع كافة جهات الولاية على إنشاء البنية الأساسية للربط الإلكتروني مع الهيئة بما يسمح بسرعة تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقارات المتاحة للاستثمار . ويصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء ، بناءً على عرض من الوزير المختص بالتنسيق مع الجهة صاحبة الولاية ، قراراً بنقل الملكية أو تغيير جهة الولاية أو الإشراف على بعض العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفيذ الخطة الاستثمارية ذلك بعد إقرارها من المجلس الأعلى للاستثمار ، على أن تتولى الهيئة التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٥٧)	يكون التصرف للمستثمرين في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بغرض الاستثمار طبقاً للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بمراعاة الخطة الاستثمارية للدولة ، وحجم المشروع الاستثماري وطبيعة نشاطه ، وقيمة الأموال المستثمرة فيه .	(٤٦)	يكون التصرف للمستثمرين في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، بغرض الاستثمار طبقاً للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار وهذه اللائحة ، بعد التأكد من عدم وجود أي نزاع جدى بشأنها ، وبمراعاة الخطة الاستثمارية للدولة ، وحجم المشروع الاستثماري وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه ، وذلك عن طريق الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة .
	ولا تسرى على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .		ولا تسرى على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون الاستثمار وبما لا يتعارض مع أحكامه .
	وعلى المستثمر الالتزام بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري المعتمد من الجهة المختصة ، ما دامت تلك الجهة قد أوفت بالتزاماتها تجاه المستثمر .		وتلتزم كل من الجهة الإدارية صاحبة الولاية على العقار والهيئة بإخطار بكل منهما للآخر بالتعاملات الجديدة على العقارات المدرجة في الخريطة الاستثمارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر ، ويعتبر التعامل جدياً على العقار متى قدم في شأنه طلباً رسمياً مرفقاً به كامل المستندات اللازمة .
	ولا يجوز للمستثمر إدخال تعديلات على المشروع الاستثماري بتعديل غرضه أو توسعته أو زيادة حجمه أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة ممثلة بمركز خدمات المستثمرين .		ويجب على المستثمر الالتزام بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري ، والمعتمد من الجهة المختصة ، طالما أوفت تلك الجهة بالتزاماتها تجاه المستثمر ، ولا يجوز له إدخال أية تعديلات على المشروع الاستثماري بتعديل غرضه أو توسعته أو زيادة حجمه أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابةً على ذلك سواء مباشرة أو من خلال ممثلها بمركز خدمات المستثمرين .

قانون الاستثمار

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٥٨)	مع مراعاة حكم المادة (٣٧) من هذا القانون ، يجوز التصرف فى العقارات اللازمة للمشروعات الاستثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون بإحدى الصور الآتية : البيع ، الإيجار ، الإيجار المنتهى بالتملك ، الترخيص بالانتفاع . ويكون ذلك إما بناءً على طلب المستثمر ، أو دعوة أو إعلان من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون .	(٤٧)	مع مراعاة حكم المادة (٣٧) من قانون الاستثمار ، يجوز التصرف فى العقارات اللازمة لإقامة أو توسعة المشروعات الاستثمارية بإحدى الصور الآتية : البيع ، الإيجار ، الإيجار المنتهى بالتملك ، الترخيص بالانتفاع . ويكون التصرف فى تلك العقارات ، بناءً على طلب من المستثمر يتقدم به على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة أو أحد فروعها أو مكاتبها ، مبيناً به الغرض والمساحة والمكان الذى يرغب فى إقامة المشروع عليه ، أو بناءً على دعوة توجهها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة تتضمن عرضاً للفرص الاستثمارية المتاحة لديها للاستثمار وذلك بالوسائل المختلفة كالمؤتمرات . كما يكون التصرف فى تلك العقارات بعد التنسيق مع الجهة الإدارية المختصة ، بناءً على إعلان من خلال وسائل النشر المناسبة بما فيها الإعلان على الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويجب فى جميع الأحوال أن يتضمن الإعلان مساحة العقارات ، ومواقعها ، وصور التصرف فيها ، ومعالمها ، وأسعارها ، وغيرها من الشروط اللازم توافرها فى المستثمر ، وآخر موعد لتقديم الطلبات ، وغيرها مما يلزم لتحقيق الغرض من الإعلان ، وفى جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدة تقديم الطلبات عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان .
	ويجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية على العقارات أن تشترك فى المشروعات الاستثمارية بتلك العقارات كحصة عينية أو بالمشاركة فى الأحوال التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات وكيفية اشتراك تلك الجهات بالعقارات فى المشروع الاستثمارى .	(٤٨)	يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية أن تشترك فى المشروعات الاستثمارية بالعقارات كحصة عينية ضمن رأسمال شركة المشروع ، وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط الآتية : ١ . أن تتخذ شركة المشروع شكل شركة مساهمة مصرية . ٢ . أن يتم تقدير قيمة الحصة العينية من خلال إحدى جهات التسعير المنصوص عليها فى المادة (٦٤) من قانون الاستثمار ، على أن يعتمد تقرير التقييم من السلطة المختصة فى تلك الجهة . كما يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية أن تشارك بالعقار فى المشروع من خلال إحدى الصور الآتية : • نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) . • نظام الشراكة مقابل الانتفاع طويل الأجل . • البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT «Build, Operate, Transfer» • البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية BOOT «Build Own, Operate, Transfer» • الشراكة بنسبة من إيرادات المشروع . وفى جميع الأحوال يتعين موافقة مجلس الوزراء على أى من حالات المشاركة المشار إليها فى المشروع الاستثمارى . ويجب أن يحدد فى الإعلان عن المشاركة نوعها ، وطبيعة العقار ، وطبيعة النشاط المراد إقامته على العقار . وتكون المشاركة بالعقار بناءً على دعوة أو إعلان من الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية صاحبة الولاية .

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البديــــــــــــــــان	رقم المادة	البديــــــــــــــــان
(٥٩)	فى الأحوال التى يطلب فيها المستثمر توفير عقارات من أملاك الدولة الخاصة لإقامة مشروع استثمارى ، يتعين أن يبين فى طلبه الغرض والمساحة والمكان الذى يرغب فى إقامة المشروع عليه . وتتولى الهيئة عرض العقارات المتوفرة لديها أو لدى الجهات الإدارية صاحبة الولاية التى تلائم النشاط الاستثمارى لطالب الاستثمار وبيان طبيعة العقار ، والاشتراطات المتعلقة بها ، وبيان ما إذا كانت مزودة بالمرافق وصور التصرف فيها ، ومقابل ذلك ، وغيرها من الاشتراطات والبيانات اللازمة .		
(٦٠)	يجوز لأغراض التنمية دون غيرها وطبقاً للخريطة الاستثمارية ، فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء ، التصرف دون مقابل فى العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التى يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء ، ويسرى ذلك على صور التصرف المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من هذا القانون . وفى جميع أحوال التصرف فى العقارات دون مقابل ، يجب على المستثمر تقديم ضمان نقدى أو ما يقوم مقامه إلى جهة التصرف بما لا يزيد على خمسة بالمائة (٥%) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع ، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التى تبينها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون ، على أن يسترد ذلك الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على بدء الإنتاج الفعلى للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية ، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك من المشروعات ، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف .	(٤٩)	يجوز التصرف بدون مقابل فى العقارات المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، لأغراض التنمية دون غيرها وطبقاً للخريطة الاستثمارية فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى ، للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التى يتم تحديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويلتزم المستثمر بتقديم خطاب ضمان نقدى أو ما يقوم مقامه إلى جهة الولاية بما لا يزيد على (٥%) (خمس فى المائة) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع خلال خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ إعلانه بخطاب مصحوب بعلم الوصول بتوافر الشروط الفنية والمالية فى شأنه ، وفقاً للضوابط الآتية : • <u>بالنسبة للنشاط الانتاجى</u> : تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة (١%) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع . • <u>بالنسبة للنشاط الخدمى</u> : تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة (٣%) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع . • <u>بالنسبة لنشاط التخزين</u> : تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة (٥%) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع . ويودع الضمان لدى جهة الولاية بالشكل الذى يتفق مع طبيعة الضمان ، وذلك بموجب إيصال رسمى مثبتاً به رقم الطلب وتاريخ الإيصال ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ ، كما تقبل الشيكات المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها ، وكذلك المسحوبة على مصارف الخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل . ويسترد الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على بدء الإنتاج الفعلى للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك ، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف . وفى حالة عدم إتمام هذا التعاقد لسبب يرجع إلى المستثمر يرد إليه الضمان المشار إليه بعد خصم أى مصاريف إدارية تكون قد تكبدتها الهيئة أو الجهة الإدارية المعنية دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية.

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية		قانون الاستثمار	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
		(٦١)	في الحالات التي يكون فيها التصرف في العقارات بنظام الترخيص بالانتفاع بمقابل ، يكون الترخيص مدة لا تزيد على خمسين عاماً قابلة للتجديد ، بالشروط المتفق عليها ما دام المشروع مستمراً في نشاطه ، ودون أن يخل ذلك بحق الجهة صاحبة الولاية في تعديل قيمة مقابل الانتفاع عند التجديد . ويكون الترخيص للمستثمرين الذين تتوفر فيهم الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية . وتسرى ذات الأحكام السابقة على أحوال التصرف بالتأجير .
		(٦٢)	في الحالات التي يكون التصرف في العقارات بالبيع ، يجوز لكل مستثمر لأغراض إقامة المشروعات الاستثمارية أو توسيعها أن يقدم طلباً بالتعاقد عليها ، بشرط أن تتوفر فيه الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية . ولا تنتقل ملكية العقارات إلى المستثمر في هذه الحالات إلا بعد سداد كامل الثمن وبدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو الانتهاء من تنفيذ المشروعات العقارية أو السياحية ، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك ، ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع المستثمر نصاً بذلك . ويجوز للهيئة بناءً على طلب المستثمر بعد موافقة الجهة الإدارية صاحبة الولاية ، الاتفاق على تأجيل سداد كامل الثمن أو بعضه أو غير ذلك من التيسيرات إلى ما بعد التشغيل الفعلي للمشروع ، ويحدد العقد ما يلزم لذلك من ضمانات وإجراءات . وتسرى ذات الأحكام السابقة على نظام الإيجار المنتهي بالتملك .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٦٣)	عند تزامم طلبات المستثمرين في التعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع ، تكون المفاضلة بين من استوفى منهم الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام النقاط وفقاً لأسس مفاضلة من بينها قيمة العرض المقدم من المستثمر أو المواصفات الفنية أو المالية الأخرى . وإذا تعذرت المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط جاز إجراؤها وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم . وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون أحوال التزام ، وضوابط إجراء تلك المفاضلة والأسس التي تتم بناءً عليها .	(٥٠)	يكون التزام بين المستثمرين طبقاً للمادة (٦٣) من قانون الاستثمار في أي من الحالات الآتية : • زيادة عدد طلبات التخصيص عن قطع الأراضي المتوافرة وقت الطلب بمراعاة وحدة النشاط النوعي . • زيادة عدد طلبات التخصيص عن عدد المشروعات أو التراخيص المعلن عنها . • زيادة المشروعات المتماثلة في طبيعة الاستثمار وحجمه عن المساحات المتاحة في المنطقة المستهدفة بالاستثمار .
(٥١)	عند تزامم طلبات المستثمرين بالتعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع ، تكون المفاضلة بين من استوفى الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام النقاط وفقاً للأسس التي يتم الاتفاق بشأنها مع الجهات صاحبة الولاية على العقارات ومن بينها الأسس الآتية : ١ . المواصفات الفنية للمشروع خاصة التكنولوجيا المستخدمة ومدى حداثتها . ٢ . الخبرة السابقة أو الشهرة العالمية . ٣ . قدرة المشروع على توفير النقد الأجنبي سواء من خلال تصدير منتجاته للخارج أو توفير بديل محلي لمنتج يتم استيراده من الخارج . ٤ . التكاليف الاستثمارية المتوقعة للمشروع . ٥ . قيمة العرض المالي المقدم وأسلوب سداده . وفي حالة تعذر المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط المشار إليه ، تجوز المفاضلة بينهم وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم . وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان بياناً بالأسس التي تتم المفاضلة بين المتزاحمين بناءً عليها .	(٥١)	عند تزامم طلبات المستثمرين بالتعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع ، تكون المفاضلة بين من استوفى الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام النقاط وفقاً للأسس التي يتم الاتفاق بشأنها مع الجهات صاحبة الولاية على العقارات ومن بينها الأسس الآتية : ١ . المواصفات الفنية للمشروع خاصة التكنولوجيا المستخدمة ومدى حداثتها . ٢ . الخبرة السابقة أو الشهرة العالمية . ٣ . قدرة المشروع على توفير النقد الأجنبي سواء من خلال تصدير منتجاته للخارج أو توفير بديل محلي لمنتج يتم استيراده من الخارج . ٤ . التكاليف الاستثمارية المتوقعة للمشروع . ٥ . قيمة العرض المالي المقدم وأسلوب سداده . وفي حالة تعذر المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط المشار إليه ، تجوز المفاضلة بينهم وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم . وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان بياناً بالأسس التي تتم المفاضلة بين المتزاحمين بناءً عليها .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البـان	رقم المادة	البـان
(٦٤)	فى تطبيق أحكام هذا الفصل ، يكون تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع عن طريق إحدى الجهات الآتية : الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة بوزارة الزراعة ، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، الهيئة العامة للتنمية السياحية ، الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وذلك وفقاً لطبيعة النشاط المستهدف إقامته . وتلتزم جهة التقدير بضم ممثلين من ذوى الخبرة فى عضوية لجان التقدير ، وإنهاء عملية التقدير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التقدير إليها . وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون المعايير والضوابط والإجراءات اللازمة لمباشرة عملية التقدير ، ومدة صلاحيته ، والأتعاب التى يتم سدادها لجهة التسعير من الجهة صاحبة الولاية عند إتمام التخصيص .	(٥٢)	<u>يتعين أن يتضمن طلب تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع ، المقدم إلى أى من الجهات الإدارية المنصوص عليها فى المادة (٦٤) من قانون الاستثمار ، كافة المعلومات التى تمكن جهة التقدير من إتمام أعمالها ، وفقاً للمعايير الآتية :</u> ١. أثمان العقارات المجاورة . ٢. تكاليف إعداد العقار وتهينة البنية الأساسية اللازمة ، ومدى توافر المرافق الرئيسية . ٣. الأنشطة الاستثمارية التى يمكن إقامتها على الأراضى والعقارات . ٤. العناصر الفنية الأخرى التى تراها الجهة الإدارية المختصة ضرورية لإجراء التقدير .
		(٥٣)	تستمر صلاحية تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع لمدة سنة من تاريخ تسليمه للهيئة والجهة الإدارية صاحبة الولاية ، ما لم تطرأ تغييرات اقتصادية تؤثر على هذا التقييم ، وتستحق جهة التسعير أتعاباً نظير عملية التسعير بما لا يقل عن قيمة نصف فى الألف من قيمة الأرض المسعرة وبحد أقصى مائة ألف جنيه ، يتم سدادها من الجهة الإدارية صاحبة الولاية عند إتمام إجراءات التخصيص .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٦٥)	تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة وباعتماد من الوزير المختص لجنة أو أكثر تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد ، للبت في طلبات التصرف في العقارات للمستثمرين في الأحوال المختلفة وفقاً لأحكام هذا الفصل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الرأي الفني في طلب المستثمر من جهة الولاية والذي يجب أن تقدمه جهة الولاية خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب ، وتعتمد قراراتها منه ، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بهذا القرار .	(٥٤)	تلتزم جهة الولاية المعنية بدراسة طلبات التصرف في العقارات المقدمة من المستثمرين وموافاة الهيئة برأيها الفني في تلك الطلبات موضعاً به الأسباب التي استندت إليها في الرفض أو القبول ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب المقدم من المستثمر أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالإعلان لتلقى طلبات المستثمرين بحسب الأحوال .
	وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون إجراءات عمل اللجان المشار إليها ، وكيفية الإخطار وطرق سداد الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع بحسب الأحوال ، وأيلولة المستحقات إلى الجهات المختصة كاملة ، كما تبين <u>اللائحة التنفيذية</u> إجراءات إعداد وتحرير العقود في كل حالة وفق نماذج العقود المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من مجلس الدولة .	(٥٥)	تتولى اللجان المشكلة طبقاً لحكم المادة (٦٥) من قانون الاستثمار دراسة طلبات المستثمرين المستوفاة طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، للتحقق من مدى توافر الشروط الفنية والمالية الموضوعة سلفاً من جانب الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية ، وذلك للبت فيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود الرأي الفني من جهة الولاية المعنية ، وتعتمد توصيات تلك اللجان من الرئيس التنفيذي للهيئة ، على أن يخطر بهذا القرار الجهة الإدارية المعنية ، والمستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التي يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر عند تقديم طلب الحصول على الخدمة كالبريد الإلكتروني الذي يحدده المستثمر في طلب تخصيص العقار وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يتضمن الإخطار الإجراءات اللازمة لعملية إتمام التعاقد . ويتم الإعلان عن أسماء المستثمرين الذين تم التخصيص لهم على الموقع الرسمي للهيئة بشبكة المعلومات الدولية ، بالإضافة إلى وسائل الاتصال سائلة البيان .
	وتتولى الهيئة تحصيل الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع ، بحسب الأحوال ، لحساب الجهة الإدارية المعنية وفقاً لطرق وإجراءات السداد المعمول بها لديها ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المقابل المستحق عن خدماتها المتعلقة بالتصرف في العقارات في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة .	(٥٦)	تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجنة برئاسة أحد المتخصصين بالهيئة وعضوية ممثلي الجهات الإدارية المعنية ، تتولى إعداد وصياغة نماذج مشروعات عقود التصرف في العقارات بصورها المختلفة . وعلى الرئيس التنفيذي للهيئة عرض تلك النماذج أو أي تعديلات عليها لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من مجلس الدولة ، وتكون هذه النماذج أساساً للتعاقد بين المستثمر وجهة الولاية على العقار.

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٦٦)	فى جميع الأحوال التى يتم فيها التصرف فى العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، يتعين على المشروع الاستثمارى الالتزام بالغرض الذى تم التصرف فى العقار على أساسه ، ولا يجوز تغيير هذا الغرض إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية ، فى الأحوال التى تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بهذا التغيير وبشرط سداد المبالغ التى تبين <u>اللائحة التنفيذية</u> معايير تحديد قيمتها . وتلتزم هذه الجهة بالرد على طلب تغيير الغرض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر عدم الرد رفضًا للطلب . ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون . وفى جميع الأحوال ، لا يقبل طلب تغيير الغرض قبل انقضاء عام من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .	(٥٧)	فى تطبيق أحكام قانون الاستثمار ، يلتزم المستثمر بالغرض الذى تم التصرف فى العقار من أجله ، ولا يجوز له تغيير الغرض المنصوص عليه فى العقد إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية ، وذلك فى الأحوال التى تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بهذا التغيير، وبشرط انقضاء عام من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط والحصول على موافقة كافة الجهات المعنية على هذا التغيير ، على أن يسدد المستثمر ما لا يقل عن (٥٠%) من الفارق بين القيمة التى تحصل بها على العقار والقيمة السوقية فى تاريخ تقديم الطلب . وتلتزم الجهة الإدارية المعنية بالرد على طلب المستثمر سواء بالقبول أو الرفض وأسباب القبول أو الرفض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، وإخطار الهيئة والمستثمر بذلك ، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المحددة رفضًا للطلب من الجهة الإدارية المختصة . وللمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الاستثمار .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البـ	رقم المادة	البـ
الباب الرابع : الجهات القائمة على شئون الاستثمار			
الفصل الأول : المجلس الأعلى للاستثمار			
ينشأ مجلس أعلى للاستثمار برئاسة رئيس الجمهورية ، يختص فضلاً عما هو مقرر له في هذا القانون بالآتي : ١. اتخاذ كل ما يلزم لتهيئة مناخ أفضل للاستثمار والتوجيه بما يتطلبه ذلك . ٢. وضع الإطار العام للإصلاح التشريعي والإداري لبيئة الاستثمار . ٣. إقرار السياسات والخطة الاستثمارية التي تحدد أولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة ، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظم الاستثمار المطبقة . ٤. متابعة تنفيذ أجهزة الدولة للخطط والبرامج المتعلقة بالاستثمار ، وتطور العمل بالمشروعات الاقتصادية الكبرى ، وموقف مشروعات المشاركة مع القطاع الخاص . ٥. متابعة تحديث الخريطة الاستثمارية وتنفيذها على مستوى القطاعات المتخصصة والمناطق الجغرافية المختلفة ، في إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة . ٦. استعراض الفرص الاستثمارية المتاحة في كل قطاع وبحث محاور المشاكل المتعلقة بها . ٧. متابعة تطور تصنيف مصر وترتيبها في التقارير والمؤشرات الدولية الخاصة بالاستثمار . ٨. متابعة آليات تسوية منازعات الاستثمار وموقف قضايا التحكيم الدولي . ٩. دراسة ووضع حلول لمعوقات الاستثمار وإزالة عقبات تنفيذ أحكام هذا القانون . ١٠. تفعيل المسئولية التضامنية لجميع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة بالاستثمار ، وتحقيق التناغم في أداؤها . ١١. حل الخلافات والتشابكات التي قد تنشأ بين أجهزة الدولة في مجال الاستثمار . ويصدر بتشكيل هذا المجلس ، وينظم العمل به قرار من رئيس الجمهورية . وتلتزم جميع أجهزة الدولة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .			

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البديــــــــــــــــان	رقم المادة	البديــــــــــــــــان
الفصل الثانى : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة			
(٦٩)	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، هيئة عامة اقتصادية ، لها شخصية اعتبارية عامة تتبع الوزير المختص ، وتقوم على تنظيم الاستثمار فى البلاد وتشجيعه ، وتنمية وإدارة شؤونه والترويج له ، على النحو الذى يحقق خطة التنمية الاقتصادية للدولة . ويكون مقر الهيئة الرئيس محافظة القاهرة ، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة ضمن بعثات التمثيل التجارى .		
(٧٠)	مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى وقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، تكون الهيئة هى الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . ولا تتقيد الهيئة فى المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية ، وللهيئة فى سبيل إنجاز مهامها الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية ، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من مجلس إدارة الهيئة . ويكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها التعاقد وإجراء التصرفات والأعمال ، ويجوز تخصيص عقارات من املاك الدولة الخاصة أو إعادة تخصيصها للهيئة بغرض استخدامها فى شئونها الإدارية .		

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٧١)	للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها ، فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القانون ، مباشرة الاختصاصات الآتية : ١. إعداد مشروع الخطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون مع جميع أجهزة الدولة المختصة تتضمن نوعية الاستثمار ونظامه ، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته ، والعقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار ، ونظام التصرف فيها وطريقته بحسب نوع النظام الاستثماري . ٢. وضع الخطط والدراسات والنظم الكفيلة بجذب وتشجيع رؤس الأموال الوطنية والأجنبية للاستثمار في مختلف المجالات وفق الخطة الاستثمارية للدولة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك . ٣. إعداد قاعدة بيانات وخريطة للفرص الاستثمارية المتاحة والمشروعات والأنشطة الاستثمارية المستهدفة ، ومتابعة تحديثها ، وتوفير هذه المعلومات والبيانات للمستثمرين . ٤. إصدار الشهادة اللازمة لتمتع المستثمر بالحوافز والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون . ٥. وضع خطة للترويج للاستثمار واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك بجميع الوسائل ونشرها في الداخل والخارج . ٦. توحيد جميع النماذج الرسمية الخاصة بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة وتوفيرها للاستخدام من خلال الشبكة الدولية للمعلومات وغيرها من الوسائل . ٧. وضع نظام لإدارة المناطق الحرة والاستثمارية بما يخدم الاقتصاد القومي . ٨. دراسة التشريعات المتعلقة بالاستثمار واقتراح ما يلزم في شأنها ومراجعتها بشكل دوري . ٩. إقامة المؤتمرات والندوات وورش التدريب والعمل والمعارض المتصلة بشئون الاستثمار وتنظيمها داخلياً وخارجياً . ١٠. التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والأجنبية العاملة في مجال الاستثمار والترويج له . ١١. إجراء الرقابة والتفتيش على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون والقوانين الأخرى .		
(٧٢)	يجوز للهيئة لأغراض تنفيذ خططها في مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخلياً وخارجياً ، أن تعهد بهذه المهمة إلى شركات متخصصة يتم التعاقد معها لهذا الغرض ، دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك وفقاً للقواعد التي تبينها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .	(١٢٥)	يجوز للهيئة أن تعهد بتنفيذ خططها في مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخلياً وخارجياً لإحدى الشركات المتخصصة في مجال الترويج للقيام بهذه المهمة ، على أن تتخذ الشركات التي ترغب في مزاوله هذا النشاط شكل شركة مساهمة ، وأن يقتصر نشاط الشركة على التسويق والترويج لتنمية المناطق وجذب المستثمرين . ويعد بالهيئة سجل لقيد الشركات المتخصصة في هذا المجال ممن تتوفر فيهم الضوابط والشروط المالية والفنية اللازمة للتعاقد معها والتي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البـان	رقم المادة	البـان
(٧٣)	يكون للهيئة مجلس إدارة ، يتولى وضع السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها ، يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، على النحو الآتى : ١. الوزير المختص رئيساً . ٢. الرئيس التنفيذي للهيئة . ٣. نواب الرئيس التنفيذي للهيئة . ٤. ثلاثة من ممثلى الجهات والأجهزة ذات الصلة . ٥. اثنان من ذوى الخبرة أحدهما فى مجال الاستثمار بالقطاع الخاص والثانى فى مجال القانون . وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويجتمع المجلس مرة على الأقل شهرياً ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل ، وله أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يُعهد إليها بمهمة محددة ، ولرئيسه دعوة من يراه من الخبراء لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة إلى ذلك . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتنظم <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون نظام عمل المجلس . ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم ، على أن يتم تقديم ومراجعة هذا الإفصاح سنوياً من قبل جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلى أو محتمل للمصالح ، على أن يرفع هذا التقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص .	(١٢١)	يجتمع مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مرة كل شهر على الأقل ، بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل ، ويجوز أن يعقد المجلس جزئياً أو كلياً عن طريق إحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة (Conference Call / Video Conference Call) ، وفى هذه الحالة يتعين على العضو إرسال رأيه فيما تم اتخاذه من قرارات من خلال البريد الإلكتروني ، بمراعاة تقنية التوقيع الإلكتروني ، أو أية وسيلة أخرى ، فى مدة لا تتجاوز ٨ ساعة من تاريخ الانعقاد ، وفى حالة عدم قيام العضو بإرسال رأيه خلال المدة المبينة أعتر ذلك موافقة منه على ما ورد بمحضر الاجتماع . وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة معينة . ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من الخبراء كلما دعت الحاجة لذلك ، دون أن يكون لهم صوت محدود فى التصويت على قرارات المجلس . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ قرارات المجلس .
		(١٢٢)	يكون لمجلس إدارة الهيئة أمانة فنية ، تشكل من رئيس وعدد كافٍ من العاملين بالهيئة ، يصدر باختيارهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة . وتتولى الأمانة الفنية تحضير الموضوعات وإعداد جدول الأعمال لاعتماده من رئيس المجلس وإبلاغ الدعوات إلى الأعضاء والمدعويين بحسب الأحوال ، كما تقوم بإمساك سجلات منتظمة تدون بها محاضر وقرارات مجلس الإدارة تكون معدة لهذا الغرض .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
		(١٢٣)	يعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة جدول أعمال الاجتماع للمناقشة واتخاذ القرارات التي يراها المجلس . ولرئيس مجلس الإدارة عرض ما يراه على المجلس فيما يستجد من أعمال . ودون الإخلال بعلنية قرارات المجلس تكون مناقشات أعضائه سرية ، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بأذن خاص من رئيس المجلس أو من جهات التحقيق والمحكمة ، وتثبت الأمانة الفنية ملخصا وافيا لهذه المناقشات وحجم التصويت والقرار الصادر في هذا الشأن في محضر اجتماع يعتمد من الوزير المختص . <u>وفي حالة الضرورة يجوز للأمانة الفنية بعد موافقة رئيس المجلس إرسال مذكرة بالموضوع المطلوب استصدار قرار بشأنه متضمنة المبررات والأسانيد إلى جميع أعضاء المجلس باستخدام إحدى الوسائل الآتية:</u> <u>(التسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني) ، ويقوم أعضاء المجلس بإبداء رأيهم في هذا الشأن باستخدام أى من الوسائل المشار إليها ، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة جميع أعضائه ، على أن يتم إحاطة المجلس بما تم في هذا الشأن بأول اجتماع لاحق للمجلس .</u>

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البديــــــــــــــــان	رقم المادة	البديــــــــــــــــان
(٧٤)	مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ، وعليه أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويتولى على الأخص ما يلي : ١. وضع خطط نشاط الهيئة وبرامجها في إطار السياسة الاستثمارية للدولة . ٢. وضع آليات تفعيل منظومة مركز خدمات المستثمرين ، ومتابعة تنفيذها . ٣. تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة . ٤. إقرار اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة ، ووضع هيكلها التنظيمي . ٥. إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحساباتها الختامية . ٦. وضع ضوابط تشكيل واختصاصات ونظم عمل مجالس إدارات المناطق الحرة والاستثمارية ، على أن يصدر بالتنسيق والاختصاصات قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة . ٧. إقرار اللوائح والنظم واعتماد النماذج اللازمة لإقامة المناطق الحرة والاستثمارية وتنميتها وإدارتها ، وتحديد ضوابط وآليات إلغاء المشروعات المقامة وفقاً لأنظمة الاستثمار المختلفة ، والمدد اللازمة لسقوط الموافقات الصادرة بشأنها . ٨. اعتماد شروط منح التراخيص وشغل العقارات وإستردادها بما عليها من مبانٍ وإنشاءات وما بداخلها وعلى الأخص ما يتعلق بالمناطق الاستثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون . ٩. اعتماد ضوابط قواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التي تودع بها ، وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المناطق الحرة وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة ، وذلك بالتنسيق مع مصلحة الجمارك . ١٠. الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتفعيل مركز خدمات المستثمرين المنصوص عليه في هذا القانون وتقديم خدمات الاستثمار. ١١. وضع نظام لميكنة خدمات الاستثمار التي تقدم من خلال الهيئة . ١٢. وضع النظم والقواعد التي تكفل تطبيق مبادئ الحوكمة وأعمال قواعد التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ١٣. وضع نظام يكفل توفير الإحصاءات والبيانات والمعلومات اللازمة لمزاولة المشروع الاستثماري لنشاطه ، وذلك دون الإخلال باعتبارات الأمن القومي أو الحق في الخصوصية وسرية المعلومات أو بحماية حقوق الغير ، ويجب على جميع الجهات المختصة إمداد الهيئة بما يتطلبه وضع هذا النظام .	(١٢٧) تتولى الهيئة متابعة تنفيذ أحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة ، ويكون لها في حدود اختصاصها بحث أي شكوى من المساهمين أو الشركاء أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة . ويكون لها اتخاذ ما تراه من إجراءات بشأن ما يتكشف لها من مخالفات وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لها قانوناً . ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة إصدار القرارات المتعلقة بتسيير وتبسيط الإجراءات على المستثمرين والاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل إلكترونية تتماشى مع التطور التكنولوجي وبما يحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات ، وعلى وجه الخصوص : ١. وضع الضوابط والشروط التي يكون من شأنها تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارة الشركات والتصديق على محاضرها ، وذلك فيما يتعلق بزمان أداء الخدمة والمستندات المطلوبة لأدائها وغيرها ، وطريقة أداء الخدمة إلكترونياً فور تفعيلها بالهيئة . ٢. تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالي ، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديراً صحيحاً ، دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانوناً للهيئة العامة للرقابة المالية . ٣. وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات . ويتولى مجلس إدارة الهيئة وضع الضوابط والشروط المتعلقة بإجراءات التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات بكافة أشكالها القانونية وذلك دون التقيد بأية إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى .	(١٢٨) تضع الهيئة القواعد التي تكفل تطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة ، والالتزامات والضمانات والحقوق التي يضمنها القانون للشركات فضلاً عن الدور الرقابي للهيئة . ويصدر بالقواعد والضوابط والنظم التي تكفل تطبيق هذه المبادئ قرار من مجلس إدارة الهيئة .

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٧٥)	تتكون موارد الهيئة مما يأتي : ١ . الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة . ٢ . الرسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة عدا تلك التي تحصلها لحساب الجهات الأخرى . ٣ . الهبات والمنح والقروض المحلية والخارجية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن . ٤ . مقابل شغل العقارات المملوكة أو المخصصة للهيئة . ٥ . أى موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء .		
(٧٦)	يكون للهيئة موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، وتخضع حساباتها وأرصدها وأموالها لرقابة الجهاز المركزى للحسابات وتودع جميع موارد الهيئة فى حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى ، ويُرحل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص ، ويُصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة .		
(٧٧)	يصدر بتعيين الرئيس التنفيذى للهيئة ونوابه وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ولا يجوز أن يزيد عدد نواب رئيس الهيئة على خمسة نواب ، وتُحدد اختصاصات نواب الرئيس التنفيذى بقرار من الوزير المختص . ويتولى الرئيس التنفيذى للهيئة تمثيلها أمام القضاء والغير ، كما يتولى تصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها ، وله فى سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتسيير إجراءات الخدمات التى تقدمها الهيئة للمستثمرين ، وكذا اتخاذ ما يلزم لتفعيل نظام الرقابة والشفافية والحوكمة والإدارة الرشيدة . ويجوز للرئيس التنفيذى تفويض أحد نوابه فى بعض اختصاصاته دون أن يتضمن التفويض تمثيل الهيئة أمام القضاء أو الغير . وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> الاختصاصات والمهام الأخرى للرئيس التنفيذي .		
(٧٨)	على الرئيس التنفيذى إعداد خطة سنوية ، واستراتيجية مستدامة للهيئة كل خمس سنوات ، وتقرير نصف سنوى يتضمن بياناً بنتائج أعمالها وما أنجزته فى سبيل تسيير إجراءات الاستثمار والترويج له ، للعرض على مجلس إدارة الهيئة . ويقدم الوزير المختص إلى كل من المجلس الأعلى ومجلس الوزراء الخطة السنوية للهيئة والتقرير المشار إليه ، وما يتضمنه من نتائج ، فى ضوء خطة الهيئة السنوية أو استراتيجيتها الخمسية وما أنجزته فى مجال تسيير إجراءات الاستثمار والترويج له وأبرز معوقات الاستثمار ، وما تقترحه الوزارة المختصة من سياسات وإجراءات وتعديلات تشريعية لتحسين مناخ الاستثمار فى الدولة . ويجوز للرئيس التنفيذى عند الضرورة وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة ، على أن تتول إليها قيمة ما أنفقته خصماً من مقابل الانتفاع الذى يُحصل من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض . وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون ضوابط الاستكمال أو التطوير المشار إليهما ، وأسس تحديد قيمة ما تم إنفاقه وطرق استرداده .		

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البديــــــــــــــــان	رقم المادة	البديــــــــــــــــان
(٧٩)	تقوم الهيئة سنويا بنشر قائمة الشركات التي تستفيد من الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون في تقرير تنشره علي موقعها الإلكتروني يتضمن طبيعة النشاط وموقعه وطبيعة الحوافز وأسماء الشركات أو المساهمين أو مالكي الشركة .	(١٢٦)	تلتزم الشركات بتقديم بيان سنوى اعتبارًا من السنة المالية التالية لتاريخ بدء الإنتاج / النشاط يتضمن المعلومات الآتية : - حجم استثمارات الشركة . - القوائم المالية . - عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم . - رأس المال بحسب قيمته في آخر ميزانية ، والتكلفة الاستثمارية . - مقر الشركة الرئيسي وموقع مزاوله النشاط . - طبيعة الحوافز التي حصلت عليها الشركة . - أسماء الشركاء أو المساهمين أو مالكي الشركة . - رقم السجل التجارى والضريبي . - بيان بالنظام الذى اتبعته الشركة فى مجال التنمية المجتمعية خارج المشروع الاستثمارى . - الغرض المعتمد والغرض المتمتع بالحافز .
(٨٠)	يكون لموظفي الهيئة ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذة لهما ، ولهم في سبيل ذلك دخول المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون للاطلاع على مستنداتها وسجلاتها ، وذلك بقرار من الرئيس التنفيذي علي أن يعرض عليه تقرير بنتائج أعمالهم ، وعلي المشروعات الإستثمارية المعنية تسهيل مهمتهم .	(١٢٤)	لرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه إنذار الشركات أو المنشآت فى حالة مخالفتها لأحكام قانون الاستثمار لإزالة أسباب المخالفة فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطارها بالإنداز . وفى حالة عدم التزام الشركة أو المنشأة بإزالة المخالفة فى المدة المحددة بالإنداز يكون للرئيس التنفيذي للهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أن يوقف نشاطها لمدة لاتجاوز تسعين يوماً ، ويجب أن يتضمن قرار الإيقاف الإشارة إلى ما تم اتخاذه من إجراءات ، وله إذا ما استمرت الشركة أو المنشأة فى ارتكاب ذات المخالفة أو ارتكاب مخالفات أخرى خلال سنة من تاريخ إنذارها بالمخالفة الأولى اتخاذ أى من الإجراءات التالية وفقاً لجسامة المخالفات وتكرارها وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة : - أ- إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة . - ب- تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة . - ج- إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والترخيص الصادرة للشركات والمنشآت . - د- إلغاء ترخيص مزاوله النشاط . وبالنسبة للمخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي يكون للرئيس التنفيذي للهيئة بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط مدة تسعين يوماً ، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة فى ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى كان له إلغاء الترخيص .
(٨١)	فى حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام هذا القانون ، تقوم الهيئة بإنذار الشركات أو المنشآت فوراً لإزالة أسباب المخالفة فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار . ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة ، فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذي للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المنشأة مدة لا تتجاوز تسعين يوماً ، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة فى ارتكاب المخالفة أو الاستمرار فيها أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أحد الإجراءات الآتية :		

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية		قانون الاستثمار	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
الباب الخامس : تسوية منازعات الاستثمار			
		(٨٢) مع عدم الإخلال بالحق فى التقاضي ، تجوز تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وأي جهة أو أكثر من الجهات الحكومية يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه ودياً دون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة .	

الفصل الأول : لجنة التظلمات

(٨٣) تنشأ بالهيئة لجنة أو أكثر لنظر النظمات من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص . وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوى الخبرة . ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص .	(١٢٩) تنشأ لجنة أو أكثر لنظر النظمات من القرارات الإدارية الصادرة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار وهذه اللانحة ، من الهيئة أو الجهات الإدارية المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص . وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوى الخبرة . على أن يعد بالهيئة سجل لقيد الخبراء فى المجالات المختلفة يعين من بينهم عضو من ذوى الخبرة بلجنة النظمات ويراعى أن يكون متخصصاً فى المجال محل النظم ، ويصدر بتحديد الضوابط والشروط اللازمة لقيد هؤلاء الخبراء قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص .
(٨٤) تقدم النظمات إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه ويترتب على تقديم النظم انقطاع مواعيد الطعن ، وللجنة الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المختصة لطلب تقديم الإيضاحات والمستندات والإجابة على الاستفسارات التى تراها لازمة ، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية . وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً وملزماً لجميع الجهات المختصة ، وذلك دون إخلال بحق المستثمر فى اللجوء إلى القضاء . وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> مكان انعقاد اللجنة وكيفية الإخطار بقراراتها .	(١٣٠) يكون النظم أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه . وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الهيئة كل خمسة عشر يوماً على الأقل وفى حالة اعتذار عضو ذوى الخبرة يصدر قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة بتعيين خبير آخر ممن يليه بالسجل المعد لذلك . وللجنة الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المعنية ، وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التى تراها لازمة للبت فى النظم ، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية . وتبت اللجنة فى النظم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم ، ويتضمن قرار اللجنة الأسباب التى استندت عليها فى إصداره ، ويكون قرارها نهائياً وملزماً للهيئة وللجهات الإدارية المختصة ، وتلتزم الأمانة الفنية للجنة بإخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ويعتبر مضى المدة المشار إليها دون البت فى النظم بمثابة رفض له .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الإستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيرــــــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــــــان
		(١٣١)	تكون اللجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص من عدد كافٍ من العاملين المختصين والمتفرغين لأعمالها ، ويجوز الندب للأمانة الفنية . <u>وتتولى الأمانة الفنية تلقي التظلمات على النموذج المعد لذلك ، وقيدها بالسجل المخصص لهذا الغرض في تاريخ ورودها ، ومنح المتظلم إيصالا بذلك مثبتا به رقم القيد و تاريخه ، كما يكون لها على الأخص مايلي :</u> ١ . إعداد ملف التظلم وعرضه على رئيس اللجنة فور وروده لتحديد جلسة لنظره . ٢ . إخطار المتظلم بجلسة نظر التظلم بأى من طرق الإخطار المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ للحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله قانونا . ٣ . القيام بأعمال أمانة سر اللجنة وتحرير محاضر جلساتها . ٤ . القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة وإعداد قاعدة بيانات بكافة التظلمات المعروضة عليها والقرارات الصادرة فيها . ٥ . إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والاسباب التى بنى عليها . ٦ . أى مهام أخرى تكلفها بها اللجنة .
		(١٣٢)	<u>يجب أن يكون التظلم مشتملا على الأخص على البيانات الآتية :</u> ١ . اسم المتظلم و صفته و عنوانه . ٢ . تحديد للقرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ الإخطار أو العلم به . ٣ . مذكرة شارحة لموضوع التظلم ، موضحا بها الاسباب التى بنى عليه . ٤ . المستندات المؤيدة للتظلم . ٥ . الإيصال الدال على سداد مقابل خدمات اللجنة الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة .
		(١٣٣)	تلتزم الهيئة بتوفير جدول إلكترونى لقيد التظلمات ، على أن يشتمل هذا الجدول على بيان بتاريخ التظلم وموضوعه والقرار المتظلم منه واسم المتظلم وصفته وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها ، ويتم ربط هذا الجدول بالموقع الرسمى للهيئة على شبكة المعلومات .

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل الثانى : اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار			
(٨٥)	تنشأ لجنة وزارية تسمى «اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار» تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة أو تكون إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها . ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويشارك فى عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء ، ويجوز للوزراء من أعضاء اللجنة فى حالة الضرورة إنابة من يمثلهم لحضور اجتماع اللجنة والتصويت على قراراتها فيه . ويكون للجنة أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير المختص .		
(٨٦)	يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف أعضائها الأصليين على الأقل ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بتقديم المذكرات الشارحة والمستندات اللازمة بمجرد طلبها ، وإذا كانت هذه الجهة من الجهات المشتركة فى عضوية اللجنة فلا يكون لها صوت معدود فى المداولات بالنسبة للموضوع المتعلق بها . وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم .		
(٨٧)	مع عدم الإخلال بحق المستثمر فى اللجوء إلى القضاء ، تكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي ، ويترتب على الامتناع عن تنفيذ قراراتها تطبيق أحكام المادة (١٢٣) من قانون العقوبات وتوقيع العقوبة المقررة بها . ولا يترتب على تقديم النظم فى قرارات اللجنة وقف تنفيذها .		

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار رقم المادة البداية		اللائحة التنفيذية رقم المادة البداية	
الفصل الثالث : اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار			
(٨٨) تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية ، تسمى «اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار» ، تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها . وتشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للإدارة بمجلس الدولة ، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء ، ولا تجوز الإتيان في حضور جلساتها . ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف عدد أعضائها ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعندئذ تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء .		(٨٩) تتولى اللجنة بحث الخلافات الناشئة بين أطراف عقود الاستثمار ودراستها ، ويكون لها في سبيل ذلك وبرضاء أطراف التعاقد إجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال توازن تلك العقود ، ومد الأجل أو المدد أو المهل المنصوص عليها فيها . كما تتولى متى لزم الأمر ، إعادة جدولة المستحقات المالية أو تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود ، وذلك كله على نحو يحقق قدر الإمكان التوازن العقدي ويضمن الوصول إلى أفضل وضع اقتصادي للحفاظ على المال العام وحقوق المستثمر في ضوء ظروف كل حالة . وتعرض اللجنة تقريراً بما تتوصل إليه بشأن حالة التسوية على مجلس الوزراء يبين جميع عناصرها ، وتكون تلك التسوية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي .	

الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون الاستثمار		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل الرابع : الوسائل الودية لتسوية المنازعات ومركز التحكيم والوساطة			
(٩٠)	تجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتفق عليها مع المستثمر أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . كما يجوز للطرفين ، فى أى وقت من الأوقات خلال النزاع ، الإتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف أنواعها طبقاً للقواعد المعمول بها لتسوية المنازعات ، بما فى ذلك اللجوء إلى التحكيم غير المؤسسى (الحر) ، أو التحكيم المؤسسى .		
(٩١)	ينشأ مركز مستقل للتحكيم والوساطة يسمى «المركز المصرى للتحكيم والوساطة» تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتخذ من محافظة القاهرة مقراً له . ويتولى المركز تسوية منازعات الاستثمار التى قد تنشأ بين المستثمرين ، أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة ، إذا ما اتفقوا فى أى مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز ، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات . ويتولى إدارة المركز مجلس إدارة ، يتكون من خمسة أعضاء من ذوى الخبرة والتخصص والكفاءة والسمعة الطبية يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء . و تكون مدة مجلس الإدارة خمس سنوات يجوز تجديدها مرة واحدة ، ولا يجوز عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة طوال هذه المدة إلا إذا فقد الصلاحية الطبية لممارسة مهام عمله ، أو فقد الثقة والاعتبار ، أو أخل إخلالاً جسيماً بواجبات عمله وفقاً للنظام الأساسى للمركز . و ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيساً للمجلس ، و يكون للمركز مدير تنفيذى ، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس الإدارة . و يصدر بالنظام الأساسى لهذا المركز ونظام العمل فيه والقواعد المهنية والإجراءات المنظمة له ومقابل الخدمات التى يقدمها وقوائم المحكمين والوسطاء وأتعابهم ، قرار من مجلس إدارة المركز ، وينشر النظام الأساسى للمركز فى الوقائع المصرية . و تتكون موارد المركز المالية من مقابل الخدمات التى يقدمها وفقاً لما يحدده النظام الأساسى له . وتوفر فى الثلاث سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون موارد مالية كافية للمركز من الخزنة العامة للدولة ، ولا يجوز للمركز بخلاف ما تقدم الحصول على أى أموال من الدولة أو إحدى أجهزتها .		
(٩٢)	فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة باسم الشخص الاعتبارى الخاص ولحسابه ، لا يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إلا إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت إرادته لارتكابها تحقيقاً لمصلحة نفسه أو غيره ، وذلك دون الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية . وفى حالة التى لا تثبت فيها مسئولية الشخص الطبيعى على النحو المحدد فى الفقرة السابقة ، يعاقب الشخص الاعتبارى بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال الغرامة المقررة قانوناً للجريمة ولا تتجاوز عشرة أمثالها ، وفى حالة العود يحكم بالغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتبارى بحسب الأحوال ، وينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الشخص الاعتبارى .		

قانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية		قانون الاستثمار	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
		(٩٣)	فى غير حالة التلبس ، يكون طلب رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، بعد أخذ رأى الوزير المختص إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لأحد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون . ويتعين على الوزير المختص إبداء الرأى فى هذا الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأى إليه ، وإلا جاز رفع الدعوى طبقاً للقواعد المقررة فى القوانين المشار إليها .
		(٩٤)	مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣١) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، والمادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق قبل المستثمر فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، إلا بعد أخذ رأى الوزير المختص على النحو المنصوص عليه فى المادة (٩٣) من هذا القانون بالقواعد ذاتها .